



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

# التطبيقات الفقهية لقاعدة "النهي يقتضي الفساد"

## في باب الصيد

(( بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ))

إعداد الطالب

عبدالكريم بن مجنان العنزي

إشراف

د . عبدالله بن منصور الغفيلي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فإن من رحمة الله بعباده أن أرسل محمداً ﷺ - بالحنيفية السمحة رحمة بهم وشفقة عليهم ، وكان من جملة تيسيراته ورحمته بعباده أن أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، ومما أباح لعباده الاصطياد ثم شرع له من الأحكام من الحلال والحرام ما يبقيه في دائرة الطيبات من المأكّل ، فأوجب التسمية والذكاة عند القتل ونحو ذلك مما فيه تطيب للصيد ومحافظة على صحة العباد ، فسبحانه من إله ما أحكمه وأرحمه .

ولما كان الصيد في شريعتنا له أحكامه الخاصة به قام فقهاؤنا فجعلوا له في مؤلفاتهم الفقهية كتاباً أو باباً يسمى باسمه فيقال كتاب الصيد أو باب الصيد وذلك لأهميته ووجوب الاعتناء بأحكامه المتعلقة به .

ولمّا يسر الله - ﷻ - لي الالتحاق بالدراسة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن لإكمال الدراسات العليا مرحلة الماجستير ، ، أخذت في البحث عن موضوع أستكمل به متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، فكان أن وقع اختياري على إحدى القواعد الأصولية وهي قاعدة النهي يقتضي الفساد ، فرأيت أن أطبق هذه القاعدة على الفروع المندرجة تحتها في كتاب الصيد ، وقد وقع اختياري بعد التفكير والتروي ، واستشارة عدد من الأساتذة ؛ وسميته بـ: « التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في باب الصيد » .

والحمد لله الذي شرح صدري ، ويسر أمري ، وأعاني على إتمام هذا البحث .

### أهمية الموضوع :

١. تنمية الملكة الفقهية على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة .
٢. إن الجهل في هذا الموضوع يؤدي إلى ارتكاب كثير من المحظورات الشرعية.
٣. في دراسة هذا الموضوع توضيحاً لعناية الشارع الحكيم بحياة الناس وتصرفاتهم .
٤. جمع المنهيات الواردة في كتاب الصيد والتي قيل فيها أن النهي يقتضي الفساد في موضع واحد مما يسهل الرجوع إليها.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. أهميته القصوى منها ما تقدمت الإشارة إليه حول أهمية الموضوع.
٢. تحقيق الربط بين الفقه وأصوله .
٣. تحرير المسائل في هذا الباب بتطبيق القاعدة وبناء الفروع عليها.
٤. الإلمام بأصول الفقه وقواعده ، والعلم بكيفية تطبيق هذه القواعد على فروعها الفقهية.
٥. إخراج علم الأصول من الجانب النظري إلى مجال التطبيق ، إذ يتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية.
٦. انعدام البحوث الفقهية المبنية على قاعدة النهي يقتضي الفساد في الصيد.

## الدراسات السابقة :

- ١- التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في البيع للباحث/ ألفت نذير بن نذير الدين ، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ،وبحثه يختلف في موضوعه عن بحثي كما هو واضح من خلال العنوان.
  - ٢- التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في النكاح والطلاق للباحث / محمد دو كوري ،بحث مسجل بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي وبحثه يختلف في موضوعه عن بحثي كما هو واضح من خلال العنوان.
  - ٣- التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في السلم والإجارة للباحث/ شداد العيسي ،قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء.
  - ٤- القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي للباحث / عبد الله بن زيد المسلم ، كلية الشريعة .
  - ٥- أثر الخلاف في مسائل اللغات والبيان والأمر والنهي - دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث / عبد الله عبد الرحمن الدهمش .
  - ٦- النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه وتطبيقات من أثره الفقهي . للباحث / د. محمد عبد الكريم بركات ، كلية التربية والآداب - جامعة صنعاء.
- وهذه الدراسات الأربع إنما تناولت القاعدة تأصيلاً وتقييداً ، ولم تتطرق إلى تناولها على النحو الذي سأتناولها من حيث التطبيق ، وبناء فروع فقهية عليها مع بيان آراء الفقهاء فيها.
- وأما جانب التطبيقات الفقهية لقاعدة النهي يقتضي الفساد في باب الصيد فلم أطلع على دراسة فيه بعد البحث والتحري.

## منهج البحث :

- ١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع مايلي :
  - أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
  - ج- الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح - رضي الله عنهم - ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .
  - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .
  - هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر مايرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .
  - و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .
- ٥- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد .
- ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة ، والجزء ، والصفحة .

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهية ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

١٦- أختتم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث .

١٧- اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- 
- فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
  - فهرس الأعلام .
  - فهرس المصادر والمراجع .
  - فهرس الموضوعات .

## خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد : وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الصيد لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد.

المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشئ نهياً عن ضده .

الفصل الأول: النهي العائد إلى الصائد وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول :صيد المحرم بحج أو عمره .

المبحث الثاني : إهلال الصائد لغير الله .

المبحث الثالث : ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو الرمي .

المبحث الرابع : صيد غير الكتابي.

المبحث الخامس : حكم اشتراك المسلم والمجوسي في الصيد .



## الفصل الثاني: النهي العائد إلى الآلة وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: . الصيد بالبندقية .

المبحث الثاني : الصيد بالمعراض .

المبحث الثالث : الصيد بالسهم المسمومة .

المبحث الرابع : الصيد بالشبكة و الأحبولة .

المبحث الخامس :إذا استرسل الكلب بنفسه .

المبحث السادس: الصيد بالكلب الأسود البهيم .

المبحث السابع : إذا أكل الكلب من الصيد .

المبحث الثامن : صيد الكلب غير المعلم .

المبحث التاسع : الصيد بالآلة التي لم تجرح .

المبحث العاشر : استئجار الكلب للصيد .

المبحث الحادي عشر: الاشتراك في آلة الصيد .

## الفصل الثالث: النهي العائد إلى المصيد وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صيد الحرم سواء كان الصائد محرماً أم حلالاً .

المبحث الثاني: صيد المصبورة والمجثومة .

المبحث الثالث: إذا وقع المصيد في الماء .

المبحث الرابع: ما أبين من المصيد وكان المصيد حيّاً .

## الخاتمة :

وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج

الفهارس الفنية المتعارف عليها :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

وبعد فإني أحمد الله وأشكره على التيسير والتسهيل ، وأسأله سبحانه أن يقبل العمل مني ، ويغفر زلي فيه ، ثم أشكر والديّ الكريمين على دعائهما ، وتوجيههما ، وأسأله جل وعلا أن يلبسهما لباس الصحة والعافية ، وأن يختم لي ولهما بخير .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وللمعهد العالي للقضاء ، وعلى وجه الخصوص قسم الفقه المقارن ؛ الذي أتاح لي فرصة إكمال الدراسات العليا.

كما أشكر الشكر الجزيل شيخي الكريم د. عبدالله بن منصور الغفيلي المشرف على الرسالة ، حيث لم يأل جهداً في قراءة هذا البحث وتصويبه ، بل بذل الكثير من جهده ووقته وفكره ، فكان مثلاً رائعاً سامياً في خلقه ودينه ، وأسأل الله جلت قدرته أن يُحسن إليه في الدنيا والآخرة ، وأن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك في علمه وعمره وذريته .

كما لا يفوتني في هذا المقام شكر فضيلة المناقش الذي تفضل بقبول مناقشة الرسالة ، وتحشمه عناء قراءتها ، وتقويم اعوجاجها ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وبارك فيه ونفع به

، ووفقني للانتفاع بما يبيده من ملاحظات وتصويبات تكون بإذن الله محل العناية والقبول .

والشكر موصول أيضاً لكل من أعانني بنصح أو رأي ، أو أعارني كتاباً ، أو دلني على مرجع أو أمدني بفائدة في هذا البحث ، فإن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين .

وبعد : فهذا جهدي ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وله الفضل في ذلك كله ، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي ، وأسأله المغفرة منه ، وحسبي أني بذلت جهدي ووسعي .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لي ، ولمن يطلع عليه ، وأن يسددني في كل قول وعمل .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد : وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث : تعريف الصيد لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد.
- المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .
- المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده .

## المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان :

سأعرض في هذا المبحث للمفردات التي اشتمل عليها العنوان وذلك من خلال

المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحاً :

النهي لغة:

النهي خلاف الأمر ينهيه نهياً فانهى وتناهى كف . ويقال ونفس نهية: منتهية

عن الشيء . وتناهوا عن الأمر وعن المنكر : نهى بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup> .

النهي في اصطلاح الأصوليين:

النهي : اقتضاء كف على جهة الاستعلاء<sup>(٢)</sup> .

شرح التعريف:

قولهم : «اقتضاء كف» : أي طلب ترك ويخرج بهذا الأمر لأن الأمر اقتضاء فعل.

وقولهم : «على جهة الاستعلاء» احتراز من السؤال ؛ لأنه يكون من الأسفل إلى الأعلى بخلاف النهي.

وقد اختلف الأصوليون في هذا القيد ، فمنهم من اشترط في مسمى النهي

الاستعلاء ، ومنهم من اشترط العلو ، وهو أن يكون الكلام صادراً ممن هو أعلى رتبة من

المأمور في واقع الأمر ، ومنهم من اشترط الأمرين معاً ، ومنهم من لم يشترط أيّاً منهما.

ولعل الصواب : أن الأمر الذي يصلح مصدراً للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى

رتبة ، أي: من الله - ﷻ - أو من رسوله - ﷺ - ، ولذا فاشتراط العلو هو الأقرب .

(١) ينظر: لسان العرب مادة-نهی- (٣٤٣/١٥)

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢)

والفرق بين الاستعلاء والعلو : أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه ، أي : في نبرة الصوت ، أو في طريقة إلقائه ، أو في القرائن المصاحبة ، وأما العلو في صفة الأمر أي : أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

الفساد لغة:

نقيض الصلاح<sup>(٢)</sup>.

وهو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أوكثيراً ، وهو يضاد الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة<sup>(٣)</sup>.

الفساد في اصطلاح الأصوليين :

اختلف الأصوليون في المراد بالفساد ، وهل هو والباطل بمعنى واحد أم أنهما مختلفان ، وقبل أن أذكر الخلاف أحرر محل النزاع في المسألة .

تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات ، وأن كل عبادة فاسدة هي باطلة ولا فرق<sup>(٤)</sup> ، كما لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل في الحج ، فالحج يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع قبل التحلل الأول ، وسبب التفرقة هو قيام الدليل على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٤٧-٣٥٠)

(٢) ينظر: لسان العرب مادة -فسد- (٣/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٣٧٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣)

(٥) ينظر: التمهيد للأسنوي (١/ ٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٨٧)، البحر المحيط للزركشي

(١/ ٢٨٧).

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الباطل مرادف للفساد<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « والفساد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - فالعقد إما صحيح ، وإما باطل ، وكل باطل فاسد »<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن قدامة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « والفساد مرادف الباطل فهما اسمان لمسمى واحد »<sup>(٥)</sup>. وهو : ما لا يترتب عليه أثره.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى التفريق بين الفاسد والباطل<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : قواطع الأدلة للسمعاني ص ٤١ ، المنهاج مع نهاية السؤل للبيضاوي (٩٦ / ١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢ / ٢٥٧) ، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٤٥).

(٢) هو أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي ، ، حجة الإسلام وأعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، شيخ الشافعية ، برع في علوم كثيرة ، من مصنفاته : " البسيط " و " الوسيط " و " الوجيز " في فقه الشافعية ، توفي سنة : ( ٥٠٥ هـ ) . ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٢٢ / ١٩.

(٣) المستصفى (١ / ٧٦)

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالح الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد ، له مؤلفات كثيرة منها المغني والكافي والمنع والعمدة في الفقه ، والاستبصار في نسب الأنصار ، والتبيين في نسب القرشيين ، توفي سنة ٦٢٠ هـ . ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٢٢ - ١٤٩).

(٥) روضة الناظر (١ / ٥٧).

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٣٣٧).

قال الجرجاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله والفساد هو الصحيح بأصله لا بوصفه »<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الراجح في نظري هو قول الجمهور ؛ لأنه لا يوجد دليل على التفريق بين الباطل والفساد مطلقاً.

المطلب الثالث : تعريف الصيد لغة واصطلاحاً:

الصيد لغة:

قال الفيروز آبادي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> : صاده يصيده ويصاده : اصطاده وخرج يتصيد . والصيد : المصيد ، أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن منظور - رحمه الله -<sup>(١)</sup> : يقال صاد يصيد صيداً فهو صائد ومصيد ، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة ٥] ، قيل : لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعاً حلالاً لا مالك له<sup>(٢)</sup>.

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شیراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني سمرقند. ثم عاد إلى شیراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفات، منها " التعريفات " و " شرح مواقف الأيجي ، وغيرها الكثير . ينظر: الأعلام للزركلي ( ٧ / ٥ )

(٢) التعريفات (ص ٦٨).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي العلامة ، مجد الدين أبو الطاهر ، ولد بكاكزون من بلاد فارس ، وبها تفقه، ونظر في اللغة فكانت جل قصده في التحصيل فمهر فيها إلى أن بهر وفاق أقرانه ، من مصنفاته " القاموس المحيط " و " بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز " و " البغلة في تراجم أئمة النحو واللغة " توفي سنة ( ٨١٧ هـ ) . ينظر : إنباء الغمر : ٧ / ١٦٠ ، وبغية الوعاة : ١ / ٢٧٣ وطبقات المفسرين للداودي : ٤٨٤ .

(٤) القاموس المحيط فصل - الصاد - (ص ٣٧٦).



## الصيد اصطلاحاً:

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك<sup>(٣)</sup>.

## شرح التعريف:

قوله: « اقتناص حيوان حلال » احتراز من الحيوان المحرم الأكل كالذئب والنمر.

قوله: « متوحش طبعاً » احتراز مما توحش من الحيوان الأهلي المستأنس.

قوله: « غير مقدور عليه » يخرج بهذا المقدور على أخذه ؛ فإنه لا يحل بالاصطياد وإنما يحل بالذكاة.

قوله: « ولا مملوك » يخرج بهذا الصيد المملوك فإنه لا يحل اصطياده.

(١) محمد بن مكرم بن علي - وقيل رضوان - بن أحمد بن منظور ، الأنصاري الإفريقي ، المصري ، جمال الدين أبو الفضل ، خدم في ديوان الإنشاء مدة عمره ، وولي قضاء طرابلس ، وكان صدراً رئيساً ، فاضلاً في الأدب ، مليح الإنشاء ، عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة ، من مصنفاته : " لسان العرب " ومختصر تاريخ دمشق " توفي سنة : ( ٧١١ هـ ) . ينظر : بغية الوعاة : ٢٤٨ / ١ .

(٢) لسان العرب (٣ / ٢٦٠).

(٣) ينظر : مطالب أولي النهى (٦ / ٣٣٩).

## المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد :

إذا نهى الشارع عن شيء فإنه يقتض فساد المنهي عنه سواء في العبادات أو في المعاملات، فإن نهى الله تعالى عن فعل يدل على إرادة الله لمنع وجود ذلك الفعل، فمن أتى العبادة المنهي عنها فإنها تعد باطلة ولا تجزئه، وأيضاً إذا نهى الشارع عن معاملة وأتى المكلف وعقد هذه المعاملة فإن معاملته هذه تعد فاسدة بحيث لا يترتب عليها أثرها ولا ينفذ العقد.

## المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة :

قبل البدء بذكر موضع الخلاف في القاعدة أحرر محل النزاع فيها فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : اتفق الفقهاء على أن النهي إذا اقترنت به قرينة تدل على الفساد فإنه مقتض للفساد ، وإذا اقترنت به قرينة تدل على عدم اقتضائه الفساد فهو غير مقتض للفساد<sup>(١)</sup>.

ثانياً : قسم بعض أهل العلم النهي إلى ثلاثة أقسام:<sup>(٢)</sup>

أ- النهي عن الشيء لعينه أو لذاته: وهذا لا خلاف فيه أنه يقتضي الفساد ، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأهل الظاهر على ذلك كالنهي عن بيع النجاسات ، وعن بيع الكلب.  
الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١- ماروت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: المسودة ص ٨٤، نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١١٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (٨٤-٩٦)، البحر المحيط (٢/ ٤٣٩)، شرح روضة الناظر (٣/ ١٦٩٩ وما بعدها)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١/ ٦٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) - رواه مسلم في [كتاب الحدود- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور- برقم ١٣٤٣].

وجه الدلالة: معنى «رد» أي: مردود، وأي فعل يرد على فاعله فكأنه لم يفعله ولم يوجد فيه - إذن - فاسد لا يعتبر.

٢- استدلال الصحابة على فساد العقود بالنهي عنها، ونكاح المحرم بالنهي عنه، وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي عنه.

فلو لم يكن النهي يفيد الفساد؛ لما احتجوا بتلك النواهي على فساد الأمور المنهي عنها، وهذا يعتبر إجماعاً سكوتياً من الصحابة على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلم ينقل عن أحد منهم خالف في ذلك.

ب- النهي عن الشيء لوصف ملازم له كالنهي عن بيع الغرر.

ج - النهي عن الشيء لأمر خارج، كالنهي عن الغصب هل يقتضي فساد الصلاة في الدار المغصوبة؟

وهذان الأخيران موضع خلاف بين أهل العلم أعرض له على النحو الآتي:

أولاً: النهي عن الشيء لوصف ملازم له:

اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النهي عن الشيء لوصف ملازم يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي تقدم ذكرها في القسم الأول من أقسام النهي، وهو المنهي عنه لعينه.

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية إلى أن النهي هنا يقتضي فساد الوصف ولا يقتضي فساد الأصل<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٢)، البحر المحيط (٢/ ٤٣٩)، شرح روضة الناظر (٣/ ١٦٩٩)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٤٠)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

ولهم في ذلك مأخذان:

أحدهما : أن المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم لا الصوم الواقع ، وهما مفهومان متغايران ، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم الواقع .

الثاني: أن النهي يستلزم تصور الحقيقة الشرعية ويقتضي ذلك الصحة ، والنهي عنه قبح لذاته ، وذلك قائم بالوصف لا بالفعل فيجب العمل بمقتضى الأصلين<sup>(١)</sup>.

نوقش:

أن المعصية والصحة متنافيان ؛ لأن معنى الصحة ترتب الآثار المشروعة على الشيء فلا يجتمع المشروعية والمعصية في ذات واحدة بالنسبة إلى شيء واحد<sup>(٢)</sup>.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور لقوة أدلته ، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

ثانياً / النهي عن الشيء لأمر خارج عنه :

مثل : البيع عند النداء الثاني، والصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب.

وهذا أيضاً وقع فيه خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : ذهب أكثر أهل العلم على أن النهي هنا لا يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup>.

دليله : أن الجهة هنا منفكة فالنهي عن أحدهما لا يلزم أن يكون نهياً عن الآخر<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : ذهب المالكية والحنابلة في رواية لكل منهما إلى أن النهي يقتضي الفساد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٤١)

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٢)، العدة في أصول الفقه (١- ٢/ ٤٤٢)، البحر المحيط (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: المحصول لأبي بكر بن العربي (١/ ٧١)، شرح روضة الناظر للطوفي (٢/ ٤٤١).

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على النهي<sup>(١)</sup>.

ونوقش :

بأن الجهة منفكة ، فجبهة النهي تختلف عن جهة الأمر الوارد على الأصل ، فالنهي هنا ليس وارداً على أصل الفعل ، وإنما لأمر خارج عنه<sup>(٢)</sup>.

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلته ، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده:

قبل البدء بذكر موضع الخلاف في المسألة أحرر القول في محل النزاع فيها فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : اتفق العلماء أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده من حيث الصياغة اللفظية<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : لاخلاف إذا ورد مع الأمر نهي مصرح به فإنه يكون منهياً عنه<sup>(٤)</sup>.

محل الخلاف : الأمر بالشيء هل يعد نهياً عن ضده أو أضداده من حيث المعنى إذا لم يصرح بالنهي عن الضد؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٤٠٩) بتصرف.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١/ ٤٢١)

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢) ، شرح روضة الناظر للطوفي (٢/ ٣٨١)، مجموع الفتاوى

القول الأول : أن الأمر بالشيء هو طلب ترك ضده أو أضداده إن كان له أكثر من ضد . وهو قول عامة العلماء <sup>(١)</sup> .

الأدلة <sup>(٢)</sup> :

١- أنه لا يمكن الإتيان بالمأمور به إلا بترك ضده ، وما لا يتم فعل الواجب إلا بتركه فهو حرام والحرام منهي عنه .

٢- أن الأمر يقتضي الفورية ، ومن ضرورة اقتضائه الفورية أن يقتضي النهي عن التلبس بضده ؛ لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به .

القول الثاني : إن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده ، ولا يقتضيه عقلاً ، أي ليس هو عينه ولا مستلزماً له ، وذهب إليه بعض المعتزلة ، واختاره إمام الحرمين <sup>(٣)</sup> والغزالي <sup>(٤)</sup> .

عللوا :

١- إن صيغة الأمر خلاف صيغة النهي ، فلا تكون إحداها مقتضية للأخرى ، لأنها ضدان ، والضدان لا يجتمعان <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : كشف الأسرار (٢/ ٤٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٦٣) .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٧) ، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٢٥) ، بتصرف .

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ؛ إذ جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة ، شيخ الشافعية في زمانه المجمع إمامته و غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، من مصنفاته : " الإرشاد في أصول الدين " و " البرهان في أصول الفقه " و " غياث الأمم " . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) .

(٤) ينظر : البرهان (١/ ٢٠٥) ، والمستصفي (١/ ٦٦) .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٩١) .

نوقش: بأن اقتضاء الأمر النهي ليس من قبل اللفظ والصيغة، وإنما يقتضي الأمر النهي عن ضده، من حيث المعنى، كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء ٢٣]؛ فإن الصيغة لا تقتضي النهي عن الضرب من حيث اللفظ، لأنه ليس فيه ذكر الضرب، وتفيد تحريم الضرب من حيث المعنى<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: إن الأمر بالشيء نهى عن ضده بطريق الاستلزام، وإليه ذهب طائفة من علماء الشافعية وبعض المعتزلة كالكعبي<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وعللوا:

بأن ترك الضد ملازم لفعل الأمور به، كالعلم مع الحياة فلا يمكن وجود علم من دون حياة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٣).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة. كان رأس طائفة منهم تسمى "الكعبية" وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ له كتب، منها "التفسير" و"تأييد مقالة أبي الهذيل" توفي (سنة ٣١٩ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٦٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/٤١٩).

(٤) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣١).

القول الرابع: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، إذا قلنا إن الأمر على الفور، فإنه لا بد من ترك ضده عقب الأمر، وأما إن قلنا إن الأمر على التراخي، فلا تظهر المسألة ونسب هذا القول للجصاص<sup>(١)(٢)</sup>.

الترجيح:

الذي يترجح من هذه الأقوال فيما - يظهر لي -، إن الأمر بشيء معين يقتضي النهي عن ضده إن كان له ضد واحد، وبجميع أصداده إن كان له أكثر من ضد من جهة المعنى والعقل، لا من جهة اللفظ؛ وهو قول الجمهور ولقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالخصاص، وهو لقب، ولد سنة (٣٠٥ هـ)، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهوراً بالورع والزهد والصيانة، وله من المصنفات: "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الطحاوي" و"شرح الأسماء الحسنى" توفي سنة (٣٧٠ هـ). ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤، ٨٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٧٨).



### الفصل الأول: النهي العائد إلى الصائد وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: صيد المحرم بحج أو عمره .
- المبحث الثاني : إهلال الصائد لغير الله .
- المبحث الثالث : ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو الرمي .
- المبحث الرابع : صيد غير الكتابي .
- المبحث الخامس : حكم اشتراك المسلم والمجوسي في الصيد .

## المبحث الأول : صيد المحرم بحج أو عمرة :

## صورة المسألة:

أن يصيد من أحرم بحج أو عمرة حيواناً مأكولاً برياً أصلاً.

## حكم المسألة :

لا يجوز صيد من أحرم بحج أو عمرة بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

قال ابن هبيرة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: «اتفقوا على أن المحرم لا يباح له أن يصيد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: ، بداية المبتدي (٢١٨ / ١)، البحر الرائق (١٩١ / ٨)، بدائع الصنائع (٥٠ / ٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٥٠)، المجموع (٢٢٤ / ٧)، المغني (٢٨٧ / ٣).

(٢) هو: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) وكان مكرماً لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. وصنف كتباً، منها «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» و«الإشراف على مذاهب الأشراف» فقه، و«الإفصاح عن معاني الصحاح» توفي ببغداد سنة ٥٦٠ هـ. ينظر: الأعلام (٢٢١ / ٧).

(٣) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (ص ٤٤٩).

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة، وأحد الأعلام، كان إماماً حافظاً ورعاً، على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، من مصنفاته: "كتاب الإجماع" و"المبسوط" و"تفسير القرآن" قال الذهبي رحمه الله عن هذا التفسير: ولا بن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً. توفي سنة: (٣١٨). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠ / ١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٢ / ٣)، وطبقات المفسرين للداودي (ص ٣٣٧).

(٥) الإجماع (ص ٥٢).

قال الحنفية: حتى أن المحرم إذا قتل صيد البر وسمى لا يؤكل لأنه ممنوع عن قتل الصيد لحق الإحرام<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: وكل ما ذبحه المحرم من صيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة، لا يجوز أكله له ولا لغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها، فلحمه حرام على هذا المحرم<sup>(٣)</sup>.  
وقال الحنابلة: لا خلاف بن أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم<sup>(٤)</sup>.  
الأدلة<sup>(٥)</sup>:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٥].

قال الطبري - رحمه الله<sup>(٦)</sup>: «لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بحج أو عمرة»<sup>(٧)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٠)، بداية المبتدي (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٥٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٠)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب (١/ ٥١٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٦٢)، المغني (٣/ ٢٨٧).

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وله التصانيف العظيمة منها: "تفسير القرآن" وهو أجل التفاسير و"تهذيب الآثار" و"كتاب القراءات". ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧) وطبقات المفسرين (٨٢).

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٧).

قال السعدي رحمه الله <sup>(١)</sup>: «أحلت لكم بهيمة الأنعام في كل حال، إلا حيث كنتم متصفين بأنكم غير محلي الصيد وأنتم حرم، أي: متجرئون على قتله في حال الإحرام، وفي الحرم، فإن ذلك لا يحل لكم إذا كان صيدا، كالظباء ونحوه» <sup>(٢)</sup>.

٣- حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، فقال الرسول -ﷺ- لأصحابه: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: «فكلوا» <sup>(٣)</sup>.

هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه، فمن باب أولى صيده.

#### ٤- الإجماع

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد على المحرم كما تقدم نقل الإجماع في المسألة <sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي من قبيلة بني تميم، ولد في مدينة عنيزة في القصيم، ودرس على علماءها، وكان ذا معرفة تامة في الفقه، وكان مشتغلاً بكتب ابن تيمية وابن القيم واستفاد من ذلك خيراً كثيراً، من مصنفاته: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" و"القول السديد في مقاصد التوحيد" و"القواعد الحسان في تفسير القرآن" توفي سنة (١٣٧٦هـ). ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص ٢٥٦-٢٦١).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٢١٨)

(٣) رواه مسلم، [في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم رقم (١١٩٦) (٢/ ٨٥٥)].

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢).

## علاقة المسألة بالقاعدة:

أن العلماء متفقون على حرمة الصيد للمحرم ، وأنه لا يجوز له أكل ذلك الصيد ؛ لما استدلوا به من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة : ٥]. فقد نهى سبحانه عند قتل الصيد للمحرم ، والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد ، والنهي هنا لأمر خارج وهو مقتضى للفساد عند المالكية والحنابلة في رواية ، خلافاً للحنفية والشافعية، وإنما اقتضى الفساد لدى الجميع لما نقل من الإجماع ، واحتفت به من قرائن كما جاء في حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله - ﷺ - حميراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بודان، فردّه عليه، فلمّا رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، [كتاب الحج - باب إذا أهدى للمحرم حميراً وحشياً لم يقبل - رقم ١٨٢٥] ومسلم في

كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم - رقم ١١٩٣].

المبحث الثاني : إهلال الصائد لغير الله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسلم يهل لغير الله:

صورة المسألة:

١- أن يذكر الصائد اسم غير الله عند الصيد على وجه التعظيم سواء أذكر معه اسم الله أم

لا ، فمن ذلك أن يقول: باسم الله واسم الرسول .

٢- أن يقصد الصائد بالصيد التقرب لغير الله تعالى .

حكم المسألة:

لا يجوز الإهلال لغير الله تعالى بالاتفاق ، لأنه إن أهل باسم الله لغير الله يكون شركاً في العبادة ، وإن أهل باسم غير الله لغير الله فهو شرك في الاستعانة ، وشرك في العبادة أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني -رحمه الله<sup>(٢)</sup>: « تجريد اسم الله سبحانه وتعالى عن اسم غيره وإن كان اسم النبي حتى لو قال بسم الله واسم الرسول لا يحل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل: ١١٥] .<sup>(٣)</sup>  
الأدلة<sup>(٤)</sup> :

(١) ينظر: التمهيد شرح كتاب التوحيد (ص ١٣٩).

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه تحفة الفقهاء وعرضه عليه فازداد به فرحاً ، وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة فقال الفقهاء في عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته، له مصنفات أشهرها : " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، و"السلطان المبين في أصول الدين" ، توفي سنة: ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٤٤-٢٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٩١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥/ ١٩٨)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٤٥).

١- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]

وجه الدلالة :

أن ماذكر عليه اسم غير الله ،أو كان لتعظيم غير الله فهو مما أهل لغير الله به ، وما أهل لغير الله به فهو محرم بنص الآية.

٢- قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام ١٢١]

وجه الدلالة :

أنه قد نص - سبحانه - على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً فلا يحل.

٣- قوله - ﷺ - « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »<sup>(١)</sup>.

وما شرطية ، فلا بد من تحقق الشرط وهو ذكر الله ،ومن ذكر غير الله فلم يحقق الشرط.

٤- قوله - ﷺ - « لعن الله من ذبح لغير الله »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

وهذا يدل على أن الذبح لغير الله شرك يستحق صاحبه اللعنة والطرده والإبعاد من رحمة الله ،ففيه زيادة في النهي عن هذا الفعل وفساده، ومن أهل لغير الله فقد ذبح لغير الله.

(١) أخرجه البخاري [كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة برقم ٥٤٩٨].

(٢) أخرجه مسلم [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم الذبح لغير الله، برقم ١٩٨٧].

المطلب الثاني الكتابي يهل لغير الله:

صورة المسألة:

أن يذكر الكتابي اسم غير الله كالسيح والزهراء وغيرهما حال الصيد والذبح.

حكم المسألة:

للعلماء في حكم هذه الصورة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول الحنفية، والشافعية، وأصح الروايتين عن أحمد<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة السابقة في المطلب الأول.

القول الثاني: الإباحة، وهو رواية عن أحمد وقول جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>.

دليله<sup>(٣)</sup>:

استدل أصحاب هذا القول: بأن هذا من طعامهم وقد أباحه الله لنا مع علمه أنهم يسمون غير اسمه، فلو كان محرماً لبيّن إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أكل النبي -ﷺ- من الشاة المسمومة<sup>(٤)</sup> التي قدمها له اليهود ولم يسأل أذكر اسم الله عليها أم لا؟.

نوقش:

بأن الله سبحانه كان يعلم أيضاً أن النصارى من أهل الكتاب يأكلون الخنزير ويشربون الخمر وهو الذي أباح لنا ذبائحهم وحرم علينا ما أهل لغير الله به، فيجب أن يكون حكم

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٤٢٨)، والمجموع للنووي (٩/ ٥٢ -

٥٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٣٧)، والمغني، لابن قدامة (١٣/ ٢٩٤)،

وهذا أفتت اللجنة الدائمة كما في الفتوى رقم ١٢١٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وأحكام أهل الذمة (١/ ٥١٣).

(٣) ينظر: المغني - ابن قدامة (١١/ ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في [كتاب الجزية-باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم-برقم ٣١٦٩].



الحل مراعى فيه حكم الآية الأخرى بمعنى أن ذبيحتهم تحل بشرط عدم الإهلال عليها لغير الله وإلا فلماذا لا نستخرج من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] إباحة ذلك أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأما استدلالهم بشاة اليهودية المسمومة فإنما يصح لو ثبت أن اليهود في ذلك الزمان ما كانوا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وأنه - ﷺ - رغم علمه بهذا أكل من ذبيحتهم، وأما مجرد أنه أكل من ذبيحتهم ولم يسأل فلا دليل فيه.

القول الثالث: التفصيل، فإن كانوا ذبحوه تقرباً لآلهتهم وتركوه فلم ينتفعوا به فلا يحل لنا أكله؛ لأنه ليس من طعامهم وما ذبحوه لأنفسهم بقصد الأكل منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم تبركاً فيكره أكله ولا يحرم، وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فإنه يصرفه عن التحريم إلى الكراهة لذكر اسم الآلهة<sup>(٣)</sup>.

يناقش:

أنه لا دلالة فيه؛ لأن علة التحريم الذبح لغير الله وهي متحققة في كل حال وما ذبحوه وتقربوا به لغير الله فهو شرك ويدخل فيما أهل به لغير الله ولو ذكروا عليه اسم الله، ومنه ما يذبحونه في أعيادهم وكنائسهم إذا نوى بها التقرب إلى غير الله، ونقلت الرخصة فيها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥١) بتصرف.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٠١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: منح الجليل (٢/ ٤١٣).

والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض عموماً يرجح العموم المحفوظ - الباقي على عمومه - على العموم الذي خص منه صور، وعموم طعام الذين أهل الكتاب مخصوص بالأهل به لغير الله<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [النحل: ١١٥]. عموم محفوظ لم يخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الزكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم يباح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يباح<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

والذي يترجح هو القول الأول وهو التحريم مطلقاً لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] وهذا مما أهل به لغير الله - وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة: لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغير الله فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣-٤/١٠٣٥)

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة (٦٦١ هـ) تفقه على مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وأتقن العربية، ونظر في العقلية وأقوال المتكلمين ورد عليهم ونصر السنة، وأوذى في ذات الله واعتقل وسجن، له تصانيف كثيرة منها: "منهاج السنة النبوية" و"الاستقامة" و"در تعارض العقل والنقل" توفي سنة (٧٢٨ هـ). الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩١ - ٥٢٩).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٦).

### علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال أدلة الجمهور التي تدل على النهي كما هو مصرح في فيما ذكر من الكتاب والسنة ، والقاعدة تقول: إن النهي يقتضي الفساد وإنما قال الأحناف بالفساد لما احتف بالنهي من قرائن ، ولم يوافقهم الإمام مالك هنا لأنه يرى أن عموم النهي مصروف للكرهية بعموم قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والله أعلم.

المبحث الثالث : ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو الرمي :

صورة المسألة:

أن يترك من أراد الصيد التسمية عند الصيد إما عمداً أو نسياناً.

حكم المسألة:

الفقهاء متفقون على أن التسمية مندوب إليها<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا هل التسمية شرط لحل الصيد أم لا على أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية وظاهر مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة إلى اشترط تسمية الله تعالى عند التذكر والقدرة، فمن تعمد تركها وهو قادر على النطق بها لا تؤكل ذبيحته<sup>(٢)</sup>.

قال المرغيناني<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: «وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل ، وإن تركها ناسياً أكل ، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ، ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبح ، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٩١)

(٢) ينظر: بداية المبتدي (١/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠١)، المدونة (١/ ٥٣٤).

التاج والإكليل (٣/ ٢١٩)، المغني لابن قدامة (١١/ ٤).

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة وبها ولد سنة ٥٣٠هـ ، كان حافظاً مفسراً ، محققاً أدبياً ، من المجتهدين ، له : بداية المبتدي ، وشرحه : الهداية في شرح البداية ، ومنتقى الفروع ، وغيرها ، توفي سنة ٥٩٣هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: بداية المبتدي (١/ ٢١٨).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في الشروط التي تبيح ما قتل الجارح «الشرط الثاني: أن يسمى عند إرسال الجارح فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبيح هذا تحقيق المذهب»<sup>(١)</sup>.  
الأدلة<sup>(٢)</sup>:

١ - قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].  
وجه الدلالة: أن الله سبحانه علق الحكم وهو جواز الأكل على أحد وصفي الشيء ، وهو ما ذكر اسم الله عليه فيدل على أن الآخر بخلافه<sup>(٣)</sup>، وهذا يكون في حالة التذكر ، أما عند التذكر فيعذر كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

نوقش:

لا يلزم من انتفاء المؤاخذه صحة العمل ، بدليل أنك لو صليت ناسياً ، وأنت محدث فلا إثم عليك ، وصلاتك غير صحيحة<sup>(٤)</sup>.

٢ - قوله - ﷺ - : « إِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَنَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ »<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

الحديث واضح في أن الإنسان حال النسيان يعذر

٣ - القياس على التذكية لأن إرسال الجارحة يجري مجرى التذكية ، فيعفى عن النسيان فيه ، كما يعفى في التذكية.

(١) المغني (١١ / ٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ٤٠٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥ / ٨٢)، المغني (١١ / ٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي - برقم ٢٠٤٥ .

القول الثاني: أن التسمية ليست بشرط، وإنما هي مستحبة، إن سمي فهو أفضل، وإن لم يسم فالصيد حلال وهذا مذهب الشافعي.<sup>(١)</sup>

قال النووي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة لكن تركها عمداً مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم.<sup>(٣)</sup>

الأدلة<sup>(٤)</sup>:

١ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: أن المقصود بالطعام ذبائهم، والظاهر الغالب من أحوالهم أنهم لا يسمون عليها، فدل على إباحتها.

يناقش: أن عدم ذكر التسمية لا يعني عدم اشتراطها، فقد تذكر في موضع دون موضع.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

أن الآية على عمومها ولم يذكر فيها اشتراط التسمية.

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٧)، الحاوي في فقه الشافعي (١٥ / ١٠)، روضة الطالبين (٣ / ٢٠٥).

(٢) يحيى بن شرف بن حسن بن حسين، محيي الدين، أبو زكريا النووي، ثم الدمشقي، الشافعي، العلامة، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، صاحب التصانيف النافعة مثل: "منهاج الطالبين" و"رياض الصالحين" و"تهذيب الأسماء واللغات". توفي سنة: (٦٧٦ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٧٠) والبداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨ / ٤٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٥ / ١٠).

القول الثالث: أن التسمية شرط لا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهواً ولا عمداً وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، وقال به الظاهرية<sup>(١)</sup>.

الأدلة<sup>(٢)</sup>:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في النهي من أكل متروك التسمية، والنهي يقتضي الفساد، ولا يوجد صارف للنهي.

يناقش: بأن النهي يتوجه لتارك التسمية عمداً، أما من تركها نسياناً فلا يؤخذ بتركه.

٢ - ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة:

أن الآية نصت على وجوب ذكر الله كما هو واضح من أمره سبحانه وتعالى فاشتراط سبحانه لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط. يناقش: بأن هذا يتوجه على تارك التسمية عمداً.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن التسمية واجبة مع الذكر وتسقط حال النسيان، لقوة أدلته وورود المناقشة على الأدلة الأخرى، ولما في هذا القول من الجمع بين الأدلة.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح ذلك من خلال ماذهب إليه الحنابلة والظاهرية حيث استدلوا بالنهي عن ترك التسمية، والنهي عندهم يقتضي الفساد، سواء كان لذات المنهي عنه أو لأمر خارج.

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٢١٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) (١١/ ٤١)، المحلى (٧/ ٤١٢).

(٢) ينظر: المغني (١١/ ٤)، المبدع شرح المقنع (٩/ ٢١٨).

المبحث الرابع : صيد غير الكتابي:

صورة المسألة:

أن يصيد غير الكتابي كالمشرك والمجوسي ما يحل للمسلم فهل يحل صيده.

حكم المسألة:

لا يجوز أكل مذبحة وصاده غير أهل الكتاب بالاتفاق.<sup>(١)</sup>

قال في الإفصاح: « وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة ».<sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة: « أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي »<sup>(٣)</sup>

وقال القرافي<sup>(٤)</sup>: « ولا يؤكل صيد المجوسي ، والمراد في ذلك ما مات بالاصطياد ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. مفهومه تحريم طعام من لا كتاب له وهم المجوس »<sup>(٥)</sup>.

وقال في مغني المحتاج: « وأما سائر الكفار : كالمجوسي والوثني والمرتد فلا تحل ذبيحتهم ولا مصيدهم ولا معقورهم لعدم حل مناكحتهم »<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الإفصاح ص ٤٥٤ ، المغني ابن قدامة (١١ / ٣٩)، البحر الرائق (٣ / ٣٩)، الشرح الكبير (١١ / ٢٣).

(٢) ينظر: الإفصاح (ص ٤٥٤).

(٣) ينظر: المغني (١١ / ٣٩) .

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و (الذخيرة) توفي سنة ٦٨٤ هـ ، ينظر: الأعلام للزركلي (١ / ٩٥).

(٥) ينظر: الذخيرة (٤ / ٢١٧٠).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤ / ٢٦٦).



الأدلة<sup>(١)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]

وجه الدلالة:

أن غير المسلمين وأهل الكتاب لا يذكرون اسم الله عند الذبح والصيد.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه خص طعام أهل الكتاب والمراد ذبائحهم، فدل أن غيرهم لا يؤكل صيده، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى.

٣ - كتب رسول الله - ﷺ - إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة<sup>(٢)</sup>.

٤ - الإجماع:

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي<sup>(٣)</sup>.

علاقة المسألة بالقاعدة:

يتضح جلياً بما استدل به أهل العلم من الأدلة الناهية عن ذلك، ومن الإجماع المنقول في المسألة، وإن كان النهي عائداً لأمر خارج، ومذهب الجمهور أن النهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد إلا أنه احتفت به القرائن من الأدلة والإجماع، والنهي إذا احتفت به القرائن يقتضي الفساد لدى الجميع.

(١) ينظر: فتح الوهاب (٢/ ٣٢٢)، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (ص: ٢٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، [كتاب الضحايا، باب ماجاء في ذبيحة المجوسي، رقم ١٩٦٤٥]، وأعله بالإرسال.

(٣) ينظر: المغني - ابن قدامة (١١ / ٣٩)

## المبحث الخامس : حكم اشتراك المسلم والمجوسي في الصيد:

## صورة المسألة:

أن يرمي من هو أهلاً للصيد مع من ليس أهلاً له الصيد دفعة واحدة .

## حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك في الصيد من يحل صيده ، كمسلم ونصراني مع من لا يحل صيده ، كمجوسي أو وثني فإن الصيد حرام لا يؤكل<sup>(١)</sup>.

قال الجويني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «إذا اشترك مسلم ومجوسي في ذبح حيوان مقدور على ذبحه، فإن تحاملا على حد السكين أو على الطعن في منحر البعير، فلا خلاف في التحريم، فإنه مغلب، وهذا أصل متفق عليه..... فلو أخذ الكلبان الصيد معاً، أو على الترتيب، ولم يحصل التذيف بواحد منهما، وإنما حصل الموت بهما، فلا شك في التحريم؛ لأن هذا بمثابة اشتراك المسلم والمجوسي في الذبح»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: « وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسي كلبه فقتلا صيداً لم يحل ؛ لأن صيد المجوسي حرام ، فإذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر ، كالمثولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الزكاة أو صيده الذي حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك ، وكذلك إن رمياه بسهميهما

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٦٠)، الذخيرة (٤/ ٢١٧٠)، كشف القناع عن متن الإقناع ١٠٥١ (ص: ٢)، تبين الحقائق (٦/ ٦١).

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ؛ إذ جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة ، شيخ الشافعية في زمانه المجمع إمامته وغزارة مادته وتفنته في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، من مصنفاته : " الإرشاد في أصول الدين " و " البرهان في أصول الفقه " و " غياث الأمم " . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١١٤).

فأصاباه فمات، ولا فرق بين أن يقع سهماهما فيه دفعة واحدة أو يقع أحدهما قبل الآخر»<sup>(١)</sup>.

وقال في المبسوط «وإذا عجز المسلم عن مد قوسه وأعانه مجوسي على مده لم يحل الصيد لاجتماع الموجب للحظر والموجب للحل فإن فعل المجوسي من جنس فعل المسلم فتحققت المشاركة بينهما كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم»<sup>(٢)</sup>.  
الأدلة<sup>(٣)</sup>:

- ١- قال -رحمه الله-: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال»<sup>(٤)</sup>.
- وإن كان الحديث لا يصح إلا أن القاعدة صحيحة إذا اجتمع حاضر ومبيح غلب جانب الحاضر، كالمثولدين ما يؤكل وما لا يؤكل.
- ٢- قال -رحمه الله-: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المغني ابن قدامة (١١ / ١٦)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١ / ٤٥٤)

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٣ / ١٢)، المجموع شرح المذهب (٩ / ٩٩).

(٤) قال الحافظ أبو الفضل العراقي: ولا أصل له، وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلاً عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي، رجل ضعيف، عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع، وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه. وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع.

(٥) أخرجه مسلم، [كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم ١٩٢٩].

### وجه الدلالة :

أن النبي -ﷺ- منع من أكل ما وقع في الماء لاشتباه الحرام بالحلال ، فكذلك إذا اجتمع من هو أهلاً للصيد مع من هو غير أهل له .

٣- سد لذريعة الحرام ، فكل ذريعة توصل إلى المحرم يجب أن تغلق ؛ لئلا يحصل الوقوع في المحرم .

### علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة عند النظر في الأدلة التي استدل بها العلماء على فساد صيد غير المسلم والكتابي ، حيث وردت قرائن تدل على عدم الأكل من ذبيحة وصيد المجوسي والمشرک ، كما أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي ، والنهي إذا كان لأمر خارج عن المنهي عنه واحتفت به القرائن فإنه يفيد الفساد لدى الجميع .

## الفصل الثاني: النهي العائد إلى الآلة وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الصيد بالبندقية.
- المبحث الثاني : الصيد بالمعراض.
- المبحث الثالث : الصيد بالسهم المسمومة.
- المبحث الرابع : الصيد بالشبكة و الأحبولة.
- المبحث الخامس :إذا استرسل الكلب بنفسه.
- المبحث السادس: الصيد بالكلب الأسود البهيم.
- المبحث السابع : إذا أكل الكلب من الصيد.
- المبحث الثامن : صيد الكلب غير المعلم.
- المبحث التاسع : الصيد بالآلة التي لم تجرح.
- المبحث العاشر : استئجار الكلب للصيد.
- المبحث الحادي عشر: الاشتراك في آلة الصيد.

المبحث الأول: الصيد بالبندقية<sup>(١)</sup>:

## صورة المسألة :

أن يقصد الإنسان الصيد بالبندقية المصنوعة من الطين، سواء حذف باليد أو غيرها، وكان هذا الحذف يقتله قبل التمكن من ذبحه.

## حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن ما قتل ببندقية الطين الثقيلة لا يحل أكله ؛ لأنها تقتل بالثقل لا بالحد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عمر -رضي الله عنه- :- في المقتولة بالبندقية « تلك الموقوذة »<sup>(٣)</sup>.

قال في الشرح الكبير: « فأما ما قتل البندق والحجر الذي لا حد له فلا يؤكل وهذا قول عامة الفقهاء »<sup>(٤)</sup>.

(١) البُنْدُقُ الذي يرمى به والواحدة بُنْدُقَةٌ والجمع البَنَادِقُ. ينظر: لسان العرب مادة -بندق- (١٠ / ٢٩)، والبندق هنا: كرة في حجم البندقية التي تؤكل، يرمى بها في القتال والصيد.

(٢) ينظر : البحر الرائق (٨ / ٢٦٠) ، منح الجليل (٢ / ٤٢٢) ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤ / ٢٩٠)

(٣) صحيح البخاري (٧ / ٨٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١ / ٢٢).

قال البجيرمي<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: « وأفتى ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالإوز فإن مات كالعصافير فيحرم فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبتة حرم وهذا التفصيل هو المعتمد ».<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: « وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلت به البندقة والحجر انتهى وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميها لا بحده ».<sup>(٥)</sup>

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم - من قرى الغربية بمصر - وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. من مصنفاته: "التجريد" حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و "تحفة الحبيب" حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم سنة (١٢٢١هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/١٣٣).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم، أبو محمد السُّلَمي، الدمشقي، الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، برع في المذهب، وجمع علوماً كثيرة، وأفاد الطلبة ودرّس بعدة مدارس بدمشق وولي خطابتها، ثم سافر إلى مصر ودرّس بها وخطب وحكم وانتهت إليه رئاسة الشافعية هناك، من مصنفاته: "تفسير القرآن" و "مجاز القرآن" و "مناسك الحج". توفي سنة: (٦٦٠هـ). ينظر البداية والنهاية: ٣١ / ٢٣٥، وطبقات المفسرين للداودي: ٢١٧.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٢٩٠).

(٤) أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر، الكنايني العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاء، برع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام، وانتهى إليه معرفة الرجال، ومعرفة واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، وولي منصب قاضي قضاة الشافعية بالديار المصرية، من مصنفاته: "فتح الباري"، "تقريب التهذيب" و "تغليق التعليق". توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧١، ٢٧٠.

(٥) ينظر: فتح الباري (٩/ ٦٠٧).

الأدلة<sup>(١)</sup>:

١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]

وجه الدلالة :

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: « وأما ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾ فهي التي تضرب بشيء ثقیل غیر محدد حتى تموت<sup>(٣)</sup> . والبندقية تقتل بثقلها وهي غير محدده ، فيكون الصيد بها وقيد .

٢- قال - ﷺ - «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أن ما ليس بمحدد لا يحل ما قتل، سواء كان بعرضه أو ثقله.

٣- أن النبي - ﷺ - نهى عن الخذف فقال : « إنها لا تنكأ عدواً ولا تصيد صيداً ، وإنما تفقأ العين وتكسر السن »<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق (٨ / ٢٦٠)، المغني ابن قدامة (١١ / ٣٨).

(٢) هو أبو الفداء عماد الدين ، إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي القرشي ، ولد سنة ( ٧٠٠ هـ ) ، الحافظ والمفسر والمؤرخ ، الفقيه الشافعي ، طلب العلم في صغره ورحل في طلبه ، وتلقى العلوم عن كثير من علماء عصره ، واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير ، وكان له صلة وثيقة بابن تيمية رحمه الله ومناضلة عنه ، واتباع له في كثير من آرائه ، من مؤلفاته : " البداية والنهاية " و " تفسير القرآن العظيم " و " جامع المسانيد العشرة " . توفي سنة ( ٧٧٤ هـ ) . ينظر : شذرات الذهب ( ٦ / ٢٣١ ) ، وطبقات المفسرين للداوودي ( ٧٩ ، ٨٠ ) .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير ( ٣ / ١٨ ) .

(٤) أخرجه البخاري [كتاب الصيد - باب صيد المعراض - برقم ٥٤٧٦] ، ومسلم [كتاب الصيد والذبائح -

باب الصيد بالكلاب المعلمة - برقم ١٩٢٩]

(٥) أخرجه البخاري في [كتاب الذبائح - باب الخذف والبندقية - برقم ٥٤٧٩] ، ومسلم في [كتاب الصيد



وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- أخبر أنها لا تصيد صيداً، أي لا تجعل الصيد بها حلالاً.

علاقة المسألة بالقاعدة:

بيننا اتفاق الفقهاء في عدم جواز الصيد بالبندقية، وأن ما صيد بها فهو وقيد كما جاء في الآية والحديث الصحيح الصريح، وقد نهى النبي؟ عن الأكل مما صاد بثقله وبين أنه وقيد والوقيد محرم ومنهي عنه، والقاعدة تقول: إن النهي يقتضي الفساد.

المبحث الثاني : الصيد بالمعراض<sup>(١)</sup> :

صورة المسألة:

أن يرمي الإنسان الصيد بالمعراض فيصيبه بعرضه فيقتله.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصيد بالمعراض على قولين<sup>(٢)</sup>:

القول الأول: قال الأوزاعي-رحمه الله-<sup>(٣)</sup> وعلماء الشام يباح ماصيد بالمعراض سواء صاد بحده أم بعرضه<sup>(٤)</sup>.

دليله:

أن العقير ذكاة الصيد ، وماصيد بالمعراض وما في معناه من المثل صيد بالعقر فهو مباح والوقد غير معتبر فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) المعراض، كمحراب: سهم يرمى به ، بلا ريش ولا نصل، ينظر: تاج العروس (١٨ / ٤١٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤٤٥)، المغني لابن قدامة (١١ / ٢٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي، من قبيلة الاوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. ينظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٣٢٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١١ / ٢٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤٥٥).

نوقش:

أن ماصيد بالمثل فهو وقيد فلا يحل أكله، وقولهم أنه عقر والوقد غير معتبر فيه - غير مسلم لأن العقر مشروط فيه الجرح والإصابة بالحد لا بالعرض<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم جواز ما صيد بالمعروض وأنه وقيد<sup>(٢)</sup>

قال ابن قدامة - رحمه الله - « مسألة : قال : وإذا صاد بالمعروض أكل ما قتل بحده ولا يأكل ما قتل بعرضه »<sup>(٣)</sup>

الأدلة<sup>(٤)</sup>:

١ - قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة: ٣]

وجه الدلالة :

قال ابن كثير - رحمه الله - : « وأما ﴿ الْمَوْقُوذَةُ ﴾ فهي التي تضرب بشيء ثقیل غير محدد حتى تموت »<sup>(٥)</sup> . والبندقية تقتل بثقلها وهي غير محدده ، فيكون الصيد بها وقيد.

٢ - عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - ، قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المعروض، فقال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فلا تأكل فإنه وقيد »<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٤٤٥)، المجموع (٩/ ١١٠)، المغني (١١/ ٢٦).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٦).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٢٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٨).

(٦) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- فرق بين ما أصاب بحده فيؤكل، وبين ما أصاب بعرضه وأن ما أصاب بعرضه وقيد فلا يؤكل .

٣- قوله -ﷺ- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- جعل حل الصيد مشروط بإنهار الدم، وما صيد بالمعراض لم يتحقق فيه الشرط، فكان وقيد لعدم تحقق الشرط.

سبب الخلاف في المسألة:

قال الصنعاني -رحمه الله-<sup>(٢)</sup> : « وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد محرم بالكتاب والإجماع ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيد منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بينها خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب هذا وقوله « فإنه وقيد » أي كالوقيد وذلك لأن الوقيد المضروب بالعصا من دون حد وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، [كتاب الذبائح والصيد -، باب التسمية على الذبيحة - برقم ٥٤٩٨].

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، يعرف بالأمير كأسلافه، الإمام الكبير المجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء والمدينة، من تصانيفه: "توضيح الأفكار" و "شرح تنقيح الأنظار" و "وسبل السلام شرح بلوغ المرام". توفي سنة: (١١٨٢هـ). ينظر البدر الطالع (١٣٣/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (٨٤ / ٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور لصحة دليله وقوته ، ويجاب عن القول الأول أنه لا مجال للرأي مع النص الصريح ، فقد أذن النبي -ﷺ- لما أصابه المعراض بحده ، ونهى عن أكل ما أصابه بعرضه .

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح من خلال أدلة الجمهور ، حيث نهى النبي -ﷺ- عن أكل ما صاده المعراض بعرضه وبين أنه وقيد ، والوقيد محرم ومنهي عنه ، فمن هنا تتضح علاقة المسألة بالقاعدة التي هي " النهي يقتضي الفساد " فترتب على نهى النبي -ﷺ- فساد الصيد .

## المبحث الثالث : الصيد بالسهم المسموم:

## صورة المسألة:

أن يقصد الصائد الصيد بسهم مسموم ، أو أي محدد فيه سم ، ويغلب عليه الموت منه .

## حكم المسألة:

اتفق الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم ، إذا تيقن أو ظن أن السم أعنان على قتل الصيد أو احتمال ذلك<sup>(١)</sup> .

جاء في التبصرة : « ولا يؤكل ما صيد بسهم مسموم لوجهين: أحدهما أن السم مما يعين على قتله ، فيرجع ذلك إلى ما اشترك فيه معلم وغير معلم ، ولأنه يخاف على آكله<sup>(٢)</sup> .

وقال في الشرح الكبير: « (مسألة) : وإذا قتله بسهم مسموم لم يباح إذا غلب على الظن أن السم أعنان على قتله إنما كان كذلك ؛ لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم مباح ، فإذا مات بسبب مباح ومحرم حرم كما لو مات بسهمي مسلم ، فأما إن علم أن السم لم يعين على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح<sup>(٣)</sup> .

الأدلة<sup>(٤)</sup>:

١- قال -ﷺ-: « ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال »<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: التبصرة للخمّي (٤/١٤٨٩)، التاج والإكليل (٣/٢١٧)، حاشية الجمل على المنهاج (٥/٢٤١)،

الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) (١١/١٥) .

(٢) ينظر: التبصرة للخمّي (٤/١٤٨٩) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) (١١/١٥) .

(٤) ينظر: المغني - ابن قدامة (١١/٨٣)، التبصرة للخمّي (٤/١٤٨٩) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣ .

وجه الدلالة:

وإن كان الحديث لا يصح إلا أن القاعدة صحيحة إذا اجتمع حاضر ومبيح غلب جانب الحضر، كما قرر ذلك أهل الأصول، كالمثولد بين مايؤكل وما لا يؤكل<sup>(١)</sup>.

٢- سد لذريعة الحرام، فكل ذريعة توصل إلى المحرم يجب أن تغلق؛ لئلا يحصل الوقوع في المحرم.

٣- يخشى على من أكل من الصيد أن يتضرر من السم، فينهى عنه لأن الإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تبين من خلال قول الفقهاء وهو عدم جواز الصيد بالسهم المسموم، لاجتماع حاضر ومبيح فيغلب جانب الحضر، فيكون الصيد بالسهم المسموم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ومن جانب آخر فالإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه، ومنهي أن يلقي بها في التهلكة.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣-٤/١٠٤١)

## المبحث الرابع : الصيد بالشبكة و الأحبولة:

## صورة المسألة:

أن تنصب شبكة أو أحبولة ، فتمسك الصيد فيموت فيها قبل أن يذكى .

## حكم المسألة:

لا يجوز أكل ما قتلته الأحبولة بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : قال الشافعي - رحمه الله - : « ولا يؤكل ما قتلته الاحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن . ثم قال : قال أصحابنا الأحبولة - بفتح الهمزة - هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك ويقال لها أيضا حباله - بكسر الحاء - جمعها حبال فإذا وقع في الأحبولة صيد فمات لم يحل أكله بلا خلاف ، لأنه لم يذكه أحد ، وإنما مات بفعل نفسه ولم يوجد من الصائد إلا سبب ، فهو كمن نصب سكيناً فربضت عليها شاة فقطعت حلقها فإنها حرام قطعاً ، ولو كان رأس الحبل الذي في الأحبولة في يده فجره ومات به الصيد فحرام أيضاً لأنه من جملة المنخنقة والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١- قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣] .

## وجه الدلالة:

أن ما قتل بسبب الشبكة ، فهو ميتة لأنه لم يذكه أحد ، وإنما مات بفعل نفسه .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٢/٥)، القوانين الفقهية (ص ٣٠٢)، المجموع (١١٨/٩) ، الروض المربع (ص ٦٩٢)

(٢) ينظر: المجموع (١١٨/٩) .

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ٤٥٢)، الشرح المتمتع على زاد المستنقع (١٥ / ١٠٢) .



٢- قوله تعالى ﴿وَالْمُوقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّةُ﴾ [المائدة: ٣]

وجه الدلالة:

مما حرمه الله تعالى علينا الموقودة، وما قتل بالأحبولة قتل بدون جرح فيعتبر من الموقودة التي حرمها الله.

٣- قوله -ﷺ- «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط فيما يؤكل أن يكون منهور الدم، وما مات بالشبكة لم ينهر دمه فلا يؤكل.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة بما استدل به العلماء من النهي عن أكل المنخنقة والموقودة، وكذلك من شروط حل الصيد جرحه، وفي الأحبولة لم يجرح وإنما مات إما مخنوقاً أو موقوداً، وكذلك من الشروط تعيين الصيد والقصد وكلها لم توجد، فالنهي هنا احتفت به قرائن، والنهي إذا احتفت به القرائن فإنه يقتضي الفساد عند الجميع.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢.

المبحث الخامس: إذا استرسل الكلب بنفسه:

صورة المسألة:

أن تسترسل الجارحة بنفسها ، ولم يغرها أحد في أثناء الاسترسال ، فتقتل الصيد ولم تدرك ذكاته .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهو قول الأئمة الأربعة إلى أن الكلب إذا استرسل بنفسه لم يباح ما صاده<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « الشرط الثالث : أن يرسل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يباح »<sup>(٢)</sup>

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ؟ ﴾ [المائدة: ٤] .

وجه الدلالة:

المكلب الذي يغري الكلاب على الصيد<sup>(٤)</sup> ، فهذا يدل على أنه لا بد من قصد الإرسال .

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٦/١٥)، الذخيرة (١٢/٢٦٧)، المغني (١١/١٠)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٢)

(٢) ينظر: المغني (١١/٤) .

(٣) ينظر: المغني (١١/٤)، المهذب (١/٢٥٣) .

(٤) ينظر: تفسير البغوي (٣/١٦) .

٢- قول النبي ﷺ - «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيتَ فَكُلْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ - جعل من شروط حل الصيد أن يقصد الصائد الإرسال.

٣- ولأن الكلب - آلة - ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة ، بل لابد من الاستعمال.

القول الثاني: قال عطاء و الأوزاعي يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد ، وقال إسحاق إذا سمى عند انفلاته أبيح صيده.<sup>(٢)</sup>

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١ - قوله تعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ؟ ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أباح ما صاده الكلب مطلقاً.

نوقش:

أن المقصود بـ ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مغرين كما مر معنا ، وكذلك اشترط الله تعالى أن يمسك على الصائد لا على نفسه كما هو نص الآية<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الكلاب تنفلت من مراضها فتصيد الصيد قال اذكر اسم الله وكل<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [كتاب الذبائح - باب صيد المعراض - برقم ٥٤٧٦] ، ومسلم في [كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم ١٩٢٩].

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧٤ / ١٣) ، المغني - ابن قدامة (٤ / ١١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣ / ١١).

(٤) ينظر: الشرح المتمتع (١٠٩ / ١٥).

يناقش: بأنه قول صحابي لا يعارض به قول النبي -ﷺ- ، ويحتمل أنه إذا انفلتت يزجرها صاحبها فتزيد في العدو.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به ، وورود المناقشة على أدلة المخالف .

علاقة المسألة بالقاعدة:

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة «النهي يقتضي الفساد» ، يتضح من خلال قول الجمهور لما قالوا : إن الكلب إذا استرسل بنفسه لم يباح ما صاده ، واستدلوا على ذلك بمفهوم الآية والحديث ، وأن الأصل في هذا الباب الحظر حتى يأتي دليل ناقل ، وجاء الدليل على جواز صيد الكلب مشروطاً بشروط منها: أن يرسله صاحبه ، وهنا لم يتحقق الشرط فبقي على الأصل وهو النهي عن صيده ، والنهي يقتضي الفساد.

المبحث السادس: الصيد بالكلب الأسود البهيم<sup>(١)</sup>:

صورة المسألة:

أن يعلم الإنسان الكلب الأسود البهيم على الصيد ليصيد به.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع أهل العلم على جواز الصيد بالكلب المعلم<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: اختلفوا في حكم الصيد بالكلب الأسود البهيم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز الاصطياد بالكلب الأسود<sup>(٣)</sup>.

قال النووي - رحمه الله -: « ذكرنا أن مذهبنا جواز الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من السباع والطير كالكلب الأسود وغيره ، والفهد والنمر والبازي والعقاب والصقور كلها »<sup>(٤)</sup>

الأدلة<sup>(٥)</sup>:

١- قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤].

(١) وهو الخالص السواد.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٩٣٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٥٦)، كفاية الأخيار (١/ ٥١٨)، المجموع (٩/ ٩٣).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٩٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٥٦)، المجموع شرح المذهب (٩/ ٩٦).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد أباح لنا صيد ما علمناه من الجوارح ، والكلب الأسود يقبل التعليم كالكلب الأبيض فيدخل ضمن الجوارح المعلمة.

٢- قول النبي -ﷺ- «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

قوله : « كلبك » نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم ، فيدخل فيها الأسود كغيره من الكلاب.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز الصيد بالكلب الأسود البهيم<sup>(٢)</sup>.

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال : أمرنا رسول -ﷺ- بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهي النبي -ﷺ- عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنه شيطان»<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة:

أنه يحرم اقتناؤه ويجب قتله فحرم صيده.

نوقش:

قال النووي -رحمه الله-: «وأما الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٢١ / ١٠)، المحرر لابن تيمية (١٩٤ / ٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢) (١١ / ٢٤).

(٤) أخرجه مسلم [ باب الأمر بقتل الكلاب - برقم ١٥٧٢ ].

لا يلزم من قتله تحريم صيده مع أن القتل منسوخ»<sup>(١)</sup>

سبب الخلاف:

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-: « وسبب اختلافهم معارضة القياس للعموم وذلك أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسود البهيم يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطیاده على رأي من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه »<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو قول الجمهور ، لما ذكروه من أدلة ، وما أوردوه على رأي الحنابلة من مناقشة ، وكما بين النووي رحمه الله أن الأمر بقتل الكلب منسوخ.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال النظر في قول الحنابلة، وترتيبهم عدم صحة الصيد بالكلب الأسود لورود الأمر بقتله ، وما أمر بقتله نهي عن اقتنائه وصيده والنهي عند الحنابلة إذا كان لأمر خارج يقتضي الفساد.

(١) ينظر: المجموع (٩/٩٦).

(٢) ابن رشد (الحفيد): هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي ، الفيلسوف الفقيه الطبيب، قاضي الجماعة بقرطبة، من أكابر علماء عصره ، له كتب منها : بداية المجتهد، مناهج الأدلة ، تهافت التهافت، وغيرها. دفن بقرطبة سنة ٥٩٥ هـ ، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده صاحب المقدمات المهمات. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (٤/٣٢٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/٤٥٦).

المبحث السابع : إذا أكل الكلب من الصيد:

صورة المسألة:

أن يأكل الكلب المعلم من الصيد إذا أرسل عليه.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قال الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في الجديد<sup>(٢)</sup> والحنابلة في أصح الروايتين<sup>(٣)</sup>، يحرم الصيد إذا أكل منه الكلب ولا يعتبر معلماً.

الأدلة<sup>(٤)</sup>:

١ - قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أباح ما أمسك الكلب علينا ، وما أكل منه الكلب لم يمسك علينا، وإنما أمسك لنفسه.

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه حرم علينا ما أكله السبع إلا من ذكي ، والكلب من السباع .

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٥٢).

(٢) ينظر المجموع (٩/ ١٠٤)، الحاوي في فقه الشافعي (٩/ ١٥).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٥٢).



٣ - عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله -ﷺ- قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- نهى عن أكل الصيد إذا أكل منه الكلب وعلل ذلك أن يكون قد أمسك لنفسه.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في القديم<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أنه يباح الصيد وإن أكل منه الكلب.

قال ابن رشد -رحمه الله: وهو مذهب مالك أعني أنه ليس من شرط الجراح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل<sup>(٥)</sup>.

الأدلة<sup>(٦)</sup>:

١ - قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(١) أخرجه البخاري [كتاب الذبائح والصيد-باب إذا أكل الكلب-برقم ٥٤٨٣]، ومسلم في [كتاب الصيد والذبائح-باب الصيد بالكلاب المعلمة-برقم ١٩٢٩].

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/٤٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٩/١٥).

(٤) ينظر المغني (٤/١١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٤٥٧).

(٦) ينظر: المرجع السابق، المغني (٤/١١).

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية جواز الأكل مما أمسكت الكلاب سواء أكلت منه أو لم تأكل.

نوقش:

أن الله - عز وجل - أباح ما أمسكت الكلاب علينا ، وما أكلت منه الكلاب إنما أمسكته لنفسها<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ - في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يداك »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - أباح ما أكل منه الكلب كما هو ظاهر اللفظ .

نوقش:

أ- أن الحديث محمول على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه<sup>(٣)</sup>.

ب- رواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها<sup>(٤)</sup>.

ج- رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: ، المغني (٤ / ١١).

(٢) أخرجه أبو داود [كتاب الصيد-باب في الصيد-برقم ٢٨٥٤] قال المباركفوري : لا بأس بسنده. كما في تحفة الأحوذى (٣٠ / ٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٩ / ٦٠٢).

(٤) المرجع السابق.

٣- أنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل منه.

يناقش:

أنه قياس مع الفارق.

قال ابن القيم -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>: « حديث عدي فيما أكل منه حال صيده إذ يكون ممسكاً على نفسه ، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه »<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

الراجح عندي والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم إباحة الصيد إذا أكل من الكلب ؛ لقوة ما استدلوا به كما هو ظاهر القرآن الكريم ، وكما جاء في حديث عدي المخرج في الصحيحين.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال قول الجمهور القائلين بعدم جواز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ، واستدلوا لذلك بحديث عدي رضي الله عنه الأنف ذكره وأن النبي -ﷺ- نهى عن أكل ما أكل منه الكلب ، والنهي يقتضي الفساد.

(١) المرجع السابق.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تفقه على مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى ، ولازم ابن تيمية وأخذ عنه ، وتفنن في علوم الإسلام ، وله في كل فن اليد الطولى ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وقد امتحن وأوذى مرات ، وصنف تصانيف كثيرة منها : " زاد المعاد في هدي خيب العباد " و " جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنعام " ، و " إعلام الموقعين عن رب العالمين " توفي سنة ( ٧٥١ هـ ) الذيل على طبقات الحنابلة ( ٥ / ١٧٠ - ١٧٩ ).

(٣) ينظر : إعلام الموقعين ( ٤ / ٣٨٤ )

## المبحث الثامن : صيد الكلب غير المعلم:

## صورة المسألة:

أن يقصد الكلب غير المعلم الصيد فيقتله فهل يعتبر صيده مباحاً؟.

## حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الصيد بالكلب غير المعلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم -رحمه الله-: « واتفقوا أن ما قتله الكلب الذي هو غير معلم وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلاً فيذكي أنه لا يؤكل »<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي -رحمه الله-: « فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يجل ما قتله فأما غير المعلم فمجمع عليه »<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: « الشرط الرابع : أن يكون الجارح معلماً ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط »<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : البحر الرائق (٨/ ٢٥٠) ، القوانين الفقهية ص ٣٠٢ ، الأم (٢/ ٢٢٨) ، الحاوي في فقه

الشافعي (٦/ ١٥) ، المغني (٤/ ١١).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧٤).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١١).

الأدلة<sup>(١)</sup>:

١ - قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أحل لنا ما صيد بالكلاب بشرط أن تكون معلمة كما هو ظاهر الآية.

٣ - قوله -ﷺ-: « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة:

شرط -ﷺ- في غير المعلم إذا صاد: أن تدرك ذكاة الصيد ، فإذا لم تدرك ذكاته فهو ميتة.

(١) المرجع السابق، الحاوي في فقه الشافعي (٦/١٥).

(٢) أخرجه البخاري [كتاب الذبائح والصيد - باب الصيد بالقوس - برقم ٥٤٧٨]، ومسلم في [كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة - برقم ١٩٣٠].

٣- عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله -ﷺ- قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

مفهوم المخالفة أن ما صيد بالكلب غير المعلم فلا يحل الأكل منه.

علاقة المسألة بالقاعدة:

من شروط حل صيد الكلب أن يكون معلماً، فما كان غير معلم فهو منهي عن صيده ، والنهي يقتضي الفساد، وقد نقل النووي الإجماع على عدم حل صيده كما بيناه آنفاً.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٠.

المبحث التاسع : الصيد بالآلة التي لم تجرح:

صورة المسألة:

أن تقتل الآلة الصيد بغير جرح ، كصدم أو عض أو تتحامل على الصيد فتقتله بثقلها.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ظاهر الرواية عند الحنفية وهو المفتى به<sup>(١)</sup> ، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وأحد القوليين في مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> ، أنه لا بد أن يجرحه في أي موضع بنابه أو ظفره أو مخلبه ، فإن قتله بخنقه أو بصدمته لم يباح لأنه موقوذ أشبه ما لو قتله بحجر .  
قال الكاساني - رحمه الله - : « لو خنق أو صدم ولم يجرح ولم يكسر عضوا منه لا يحل في ظاهر الرواية »<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص ٣٠٤.

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٩/ ٢١٣) المغني (١١/ ١٠).

(٤) ينظر: المجموع (٩/ ٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤).

وقال ابن جزي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « أن يموت من الجرح لا من صدم الجارحة

ولا من الرعب »<sup>(٢)</sup>.

وقال في المبدع شرح المقنع : « ولا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمته أو خنقه لم

يبح »<sup>(٣)</sup>

الأدلة<sup>(٤)</sup> :

١- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ [المائدة: ٣]

وجه الدلالة:

مما حرمه الله تعالى علينا الموقوذة ، وما قتل بدون جرح يعتبر من الموقوذة فهو محرم علينا .

٢- قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] .

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَي ، الكلبي من أهل غرناطة ، ويعرف بابن جزي ، من أهل الفضل والنزاهة ، والهمة ، وحسن السمة ، واستقامة الطريقة ، فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس ، مشاركاً في فنون : من عربية ، وأصول ، وقراءات ، وحديث ، وأدب ، حافظاً للتفسير مستوعباً للأقوال ، من مصنفاته : " التسهيل لعلوم التنزيل " و " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم " و " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " توفي سنة : ( ٧٤١ هـ ) . في معركة طريف التي دارت بين المسلمين وعبد الصليب . ينظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : ١ / ٥٢ ، والديباج المذهب : ٢٩٥ .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية ص ٣٠٤

(٣) ينظر : المبدع شرح المقنع ( ٩ / ٢١٣ )

(٤) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ( ١١ / ٣٢ ) .



## وجه الدلالة:

قال السعدي - رحمه الله - عند هذه الآية: « اشتراط أن يجرحه الكلب أو الطير ونحوهما، لقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ مع ما تقدم من تحريم المنخقة. فلو خنقه الكلب أو غيره، أو قتله بثقله لم يباح »<sup>(١)</sup>.

٣- قوله - ﷺ - « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - اشترط فيما يؤكل أن يكون منهور الدم ، وما مات بالصدمة أو بالعض لم ينهر دمه فلا يؤكل.

القول الثاني : أن الصيد يحل ولو لم يجرحه ، وهو القول الثاني في مذهب الحنيفة<sup>(٣)</sup> وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> وهو الأصح في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

الأدلة<sup>(٦)</sup>:

١- قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص: ٢٢١)

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٤ / ٥).

(٤) وهذه الرواية اختارها ابن حامد كما في المبدع شرح المقنع (٢١٣ / ٩).

(٥) ينظر: المجموع (٩٩ / ٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤٤ / ٥)، المبدع شرح المقنع (٢١٣ / ٩).

وجه الدلالة:

أن الآية عامة فيدخل فيها ما جرح وما لم يجرح مما أمسكن علينا.

يناقش:

أن الآية مقيدة بالأدلة الدالة على اشتراط الجرح كما في القول الأول.

٢- قوله -ﷺ- : « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

أن النبي -ﷺ- أباح ما صاده الكلب ، ولم يشترط الجرح.

يناقش:

أن الحديث مقيد بالأحاديث التي يشترط فيها الجرح ، كما مر معنا.

الترجيح:

الذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول لأن الرسول -ﷺ- منع من أكل ما قتله المعراض بعرضه من الصيد كما سبق لأنه وقيد وهذا مثله، ولما ذكرناه من أدلة تدل على اشتراط الجرح ، وما استدلل به المبيحون من العمومات يخصص بأدلة تحريم الموقوذة.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال أدلة القول الأول ، حيث استدلوا بالنهي عن أكل الوقيد ، وأن شرط الحل إخراج الدم ، والذي لم يخرج دمه فهو منهى عنه والنهي يقتضي الفساد.

(١) تقدم تخرجه ص ٧١.

## المبحث العاشر : استئجار الكلب للصيد:

## صورة المسألة:

أن يؤجر من محل له اقتناء الكلب الكلب لكي يصطاد به.

## حكم المسألة:

لا يجوز إجارة الكلب للصيد والحراسة عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة فيما نص عليه أحمد<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني - رحمه الله - : « واستئجار الكلب المعلم والبازي المعلم للاصطياد أنه لا يجوز لأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء »<sup>(٢)</sup>.

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »<sup>(٤)</sup>.

## وجه الاستدلال :

أن النبي - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ، وهذا النهي عام يشمل جميع أنواع المعاولات من البيع والإجارة ، فما نهى عن ثمنه نهى عن منفعته.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٢٤) المجموع (٣/ ١٥) المغني (٦/ ١٤٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)،

(٣) المرجع السابق

(٤) رواه البخاري في صحيحه [ كتاب البيوع - باب النهي عن ثمن الكلب - رقم الحديث ٢٢٣٧ ] ، ومسلم في

صحيحه، [ كتاب البيوع - باب تحريم ثمن الكلب - وحلوان الكاهن ، ومهر البغي - رقم الحديث

٢- لأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد ... فلم تكن المنفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر فلم تجز<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يجوز إجارة الكلب للصيد وهي رواية عند الشافعية، ومخرجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

الأدلة:

١- لأن فيه منفعة مباحة فجاز استئجاره كالفهد<sup>(٣)</sup> .

نوقش:

أن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد<sup>(٤)</sup> .

الترجيح:

الراجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور لأنه أسعد بالدليل وأقوى من جهة التعليل .

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح من خلال النظر في دليل الجمهور الأول أنهم استدلوا بالنهي الوارد عن ثمن الكلب على بطلان إجارة الكلب ، والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد ، ولا سيما أن القرائن قائمة على فساد إجارة الكلب، والنهي إذا قامت القرائن على أنه مراد به الفساد فهو مقتضى للفساد باتفاق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١٥)، المبدع شرح المقنع (٥/ ١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩).

## المبحث الحادي عشر: الاشتراك في آلة الصيد :

## صورة المسألة:

أن يشترك في الصيد آلتان ،أو سببان يباح بأحدهما الصيد ويحرم بالآخر .

## حكم المسألة:

اتفق الفقهاء الأربعة إلى أنه إذا اشترك في الصيد آلتان يباح الصيد بأحدهما ،ويحرم بالآخر أن الصيد يحرم<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: « مسألة : قال : وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكي ، معنى المسألة : أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ، ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله ؟ أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه »<sup>(٢)</sup>

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١ - قوله -ﷺ-: « وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره »<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: التبصرة للخملي (٤/١٤٨٨)، القوانين الفقهية ص ٣٠٤ مغني المحتاج (٤/٢٧٧) المغني (١١/١٥).

(٢) ينظر: المغني (١١/١٥).

(٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (١٥/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في [كتاب الذبائح والصيد -باب التسمية على الصيد- ٥٤٧٥]، ومسلم في [كتاب الصيد والذبائح

-باب الصيد بالكلاب المعلمة -برقم ١٩٢٩].

وجه الدلالة:

أنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحاً لجنبه

الحظر<sup>(١)</sup>

٢- أنه اجتمع فيه حاضر ومبيح فيغلب جانب الحظر كما قرر ذلك أهل الأصول<sup>(٢)</sup>.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من حيث الحديث المستدل به حيث نهى النبي ﷺ -

عن الأكل من الصيد إذا اشترك مع الجارحة جارحة أخرى والقاعدة تقول : إن النهي يقتضي الفساد.

(١) ينظر: سبل السلام (٤ / ٨٣).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣-٤ / ١٠٤١).

### الفصل الثالث: النهي العائد إلى المصيد وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول: صيد الحرم سواء كان الصائد محرماً أم حلالاً.
- المبحث الثاني: صيد المصبورة والمجثومة.
- المبحث الثالث: إذا وقع المصيد في الماء.
- المبحث الرابع: ما أبين من المصيد وكان المصيد حياً.

المبحث الأول: صيد الحرم سواء كان الصائد محرماً أم حلالاً :

صورة المسألة:

أن يصيد الإنسان ، سواء كان محرماً أم حلالاً من الصيد داخل حدود الحرم .

حكم المسألة:

لا يجوز صيد الحرم بالإجماع<sup>(١)</sup>

وحكى النووي - رحمه الله - الإجماع على تحريم صيد الحرم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال

والمحرم »<sup>(٣)</sup>.

الأدلة<sup>(٤)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

وجه الدلالة:

أن ﴿حُرْمٌ﴾ جمع حرام ؛ وهو يقع على من دخل الحرم ، وعلى من أحرم بنسك ، فوجب أن يحمل عليهما معاً.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢٥/٩)، البحر الرائق (٢٥٦/٨)، بدائع الصنائع (٢٠٦/٢)، المدونة (٥٥٢/١)،

الروض المربع (ص ١٨٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢٥/٩).

(٣) ينظر: المغني - ابن قدامة (٣/ ٣٤٩)

(٤) المرجع السابق.



٢- قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة:

قال السعدي رحمه الله: «أحلت لكم بهيمة الأنعام في كل حال، إلا حيث كنتم متصفين بأنكم غير محلي الصيد وأنتم حرم، أي: متجرون على قتله في حال الإحرام، وفي الحرم، فإن ذلك لا يحل لكم إذا كان صيدا، كالظباء ونحوه»<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه صير الحرم آمناً، فلا يقاتل فيه ولا يرعب فيه ولا يصاد فيه .

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، أن النبي -ﷺ- قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف» ، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل بطريق فحوى الخطاب على أن قتل الصيد في الحرم المكي محرم ؛ لأنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج عن مكانه فقتله أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير السعدي (ص: ٢١٨)

(٢) أخرجه البخاري [كتاب الحج - باب لا ينفر الصيد - برقم ١٨٣٣] ، [ومسلم في كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها - برقم ١٣٥٣].

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ٣١١).

٥-الإجماع :

قال ابن قدامة-رحمه الله:- « وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم »<sup>(١)</sup>.

#### علاقة المسألة بالقاعدة:

تتبن علاقة المسألة بالقاعدة بما استدلل به العلماء من النهي الوارد في الكتاب والسنة وبالإجماع على تحريم صيد الحرم ، والقاعدة تقول: إن النهي يقتضي الفساد.

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٤٩).

المبحث الثاني: صيد المصبورة والمجثومة<sup>(١)</sup>:

صورة المسألة:

أن يرمى الصيد المقدور عليه بسهم أو رمح دون أن يذكره .

حكم المسألة:

لا يجوز قتل الصيد صبراً باتفاق العلماء<sup>(٢)</sup>

قال النووي-رحمه الله-: « قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، وهو معنى «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»<sup>(٣)</sup> أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم<sup>(٤)</sup> »  
وقال ابن بطال<sup>(٥)</sup> -رحمه الله - : « قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا تؤكل المصبورة والمجثمة ، قال غيره : ولا أعلم أحداً من العلماء أجاز أكل المصبورة وكلهم يجرمها ؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة<sup>(٦)</sup> » .

(١) المجثومة : الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى بالسهم حتى يقتل .

والمصبورة: كل حيوان يحبس للقتل . ينظر: مطالب أولي النهى (٦ / ٣٣٩)

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٤/ ١١٨)، الفواكة الدواني (٢/ ٨٦٩)، منح الجليل (٢/ ٤٢٠) المغني (١١/ ٤٧)،

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٠٨).

(٥) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البلسني، ويعرف بابن اللجام، كان من علماء المالكية الكبار ، ومن أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة شرح " الصحيح " في عدة أسفار رواه الناس عنه، و كتاب في " الزهد والرقائق ". توفي سنة (٤٤٩هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري - لابن بطال (٥ / ٤٢٨).

الأدلة<sup>(١)</sup>:

- ١- عن أنس -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي -ﷺ- أن تصبر البهائم»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن سعيد بن جبير، قال: كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية، أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: «من فعل هذا؟» إن النبي -ﷺ- «لعن من فعل هذا»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

أ- الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيتة سبيل، وذلك أن رامى الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضاً قد تخطىء رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها.

ب- أن الرامي غير ذابح ولا ناحر، وذلك حرام عند جميع الأمة<sup>(٥)</sup>.

ج- أن متخذ الصيد غرضاً مقدم على معصية ربه من وجوه منها:

(١) ينظر: المغني - ابن قدامة (١١ / ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في [كتاب الذبائح والصيد-باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة-برقم ٥٥١٣]،

[ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان-باب النهي عن صبر البهائم-برقم ١٩٥٦].

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب الذبائح والصيد-باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة-برقم ٥٥١٥]،

[ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان-باب النهي عن صبر البهائم-برقم ١٩٥٦].

(٤) أخرجه مسلم في [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان-باب النهي عن صبر البهائم-برقم

١٩٥٦].

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري - لابن بطال (٥ / ٤٢٨)

تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه ، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به ، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به ، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية ، وذلك من تضييع المال المنهى عنه <sup>(١)</sup>.

#### علاقة المسألة بالقاعدة:

تبين علاقة المسألة بالقاعدة من حيث النهي الوارد عن قتل الحيوان صبراً ، والنهي إذا كان عن ذات المنهى عنه فإنه يقتضي الفساد عند الجميع .

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى - لابن بطال (٥ / ٤٢٨).

## المبحث الثالث: إذا وقع المصيد في الماء:

## صورة المسألة:

أن يرمى الصيد وهو في الهواء أو على شاهق فيسقط في الماء، ويموت.

تحرير محل النزاع<sup>(١)</sup>:

١- أن يسقط في الماء ويتيقن أن موته بسبب الغرق فهذا لا خلاف في حرمة.

٢- أن يرمى ويتيقن موته بسبب السهم أو الرصاص، وهذا لا خلاف في جوازه.

٣- أن يحصل الشك في موته هل هو من السهم أو من الماء، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يحل<sup>(٢)</sup>.

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١- عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المغني - ابن قدامة (١١ / ٢٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١ / ١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري [كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة - برقم ٥٤٨٤] ومسلم

في [كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة - برقم ١٩٢٩]

وجه الدلالة:

أن النهي جاء عام في عدم الأكل مما وقع في الماء، فلم يفرق -ﷺ- بين ما كان جراحته موحية أم غير موحية.

يناقش:

أن المقصود في الحديث هو ما يحتمل موته بسبب الغرق .

٢- يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ولا خلاف في تحريمه إذا كانت الجراح غير موحية<sup>(١)</sup>.

يناقش:

أن ما كان جراحته موحية فهو حلال ، والنهي يرد على الجراحة غير الموحية.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٤)</sup> وقول متأخري الحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى التفصيل بين ما كان جرحه قاتلاً فيحل، وبين ما كان جرحه غير قاتل فلا يحل.

الأدلة<sup>(٦)</sup>:

١- قوله -ﷺ- لعدي -ﷺ- « وإن وقع في الماء فلا تأكل »<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الشرح الكبير (١١/١٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/٢٦٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٣).

(٤) ينظر: المجموع: (٩/١١٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١١/١٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) تقدم تخريجه ص ٨٧.

وجه الدلالة :

بين النبي -ﷺ- ما إذا وجد الصيد في الماء أنه لا يؤكل ، وهذا إذا كان الماء هو الذي قتله .

١- قوله -ﷺ- : «إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أنه إذا علم أن السهم قتله فإنه يحل كما هو مفهوم الحديث ، ويعرف ذلك بكونه جراحته موحية .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور لورود المناقشة على القول المشهور عند الحنابلة ، ولأن الصيد إذا انتهى لحركة المذبوح فقد ذكي وحل ولا يضر وقوعه بعد ذلك سواء كان على الماء أم على الأرض .

علاقة المسألة بالقاعدة :

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال القول المشهور من مذهب الحنابلة بعدم حل ما وقع في الماء من الصيد ، استدلالاً بالحديث المروي في النهي عن أكل الصيد إذا وقع في الماء ، والنهي يقتضي الفساد .

(١) أخرجه مسلم في [كتاب الصيد والذبائح-باب الصيد بالكلاب المعلمة-برقم ١٩٢٩] .



المبحث الرابع: ما أبين من المصيد وكان المصيد حياً:

صورة السألة:

أ- يرمي صيدا فيقطع منه عضواً، ويبقى الصيد حياً حياة مستقرة.

ب- أن يرمي صيداً فيقطع منه عضواً، ولم تبق فيه حياة مستقرة.

حكم الصورة الأولى:

إذا رمى صيدا فأبان منه عضواً، وبقي الصيد حياً حياة مستقرة، فإنه يحرم العضو المبان بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup>.

الدليل على هذه الصورة<sup>(٢)</sup>:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة»<sup>(٣)</sup>

حكم الصورة الثانية:

إذا رمى الصيد وقطع منه يداً أو رجلاً أو نحوها، ولم تبق فيه حياة مستقرة ففيه تفصيل بين المذاهب كما يلي:

(١) ينظر: الدر المختار (٦/٤٧٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/٢٦٤)، القوانين الفقهية

(ص ٣٠٥)، الحاوي في فقه الشافعي (١٥/٢٢)، مطالب أولي النهى (٦/٣٤٨)، الشرح الكبير (١١/٢٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في [كتاب الصيد- باب ما قطع من البهيمة وهي حية- برقم ٣٢١٦] والترمذي في [كتاب

الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت- برقم ١٤٨٠] وصححه الألباني في الجامع الصغير

(ص ١٠٥٩)

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في رواية إلى عدم إباحة العضو المبان.

الأدلة<sup>(٣)</sup>:

١- عن ابن عمر أن النبي -ﷺ- قال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة »<sup>(٤)</sup>

٢- لأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة فلم يباح أكل البائن<sup>(٥)</sup>.

قال المالكية : إذا كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع ، وإذا كان المبان دون النصف فهو ميتة ، ويؤكل ما سواه ، إلا أن يحصل بالقطع إنفاذ المقاتل<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعية : إذا أبان من الصيد عضواً بجرح مذفف حل العضو والبدن<sup>(٧)</sup>.

وقال الحنابلة في المشهور عند أحمد رحمه الله : أن العضو والبدن مباحان<sup>(٨)</sup>.

قال في الشرح الكبير : قال أحمد : إنما حديث النبي -ﷺ- « ما قطعت من الحي ميتة » إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب ، أما إذا كانت البينونة والموت جميعاً أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به ، ألا ترى الذي يذبح ربها مكث ساعة وربما مشى حتى يموت<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر : الدر المختار (٦/ ٤٧٣).

(٢) ينظر : الشرح الكبير (١١/ ٢٠).

(٣) المرجع السابق، الباب في شرح الكتاب (ص: ٣٤٦).

(٤) تقدم تخريجه في الصورة الأولى.

(٥) ينظر : الشرح الكبير (١١/ ٢٠).

(٦) ينظر : القوانين الفقهية (ص ٣٠٥).

(٧) ينظر : الحاوي في فقه الشافعي (١٥/ ٢٢).

(٨) ينظر : الشرح الكبير (١١/ ٢٠).

(٩) ينظر : الشرح الكبير: (١١/ ٢٠)

### علاقة المسألة بالقاعدة:

تتضح علاقة المسألة بالقاعدة من خلال الصورة الأولى ، حيث بين النبي -ﷺ- أن ما أبين من الحي فهو ميت ، والميت منهي عن أكله كما قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ، ثم إن النهي هنا عائد إلى ذات المنهي عنه وفي هذه الحالة يقتضي الفساد عند الجميع .

## الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي بإتمام هذا البحث ، وفيما يلي أوجز ما توصلت إليه من نتائج إتماماً للفائدة ومتابعة للعادة السائدة :

- ١ - النهي : اقتضاء كف على جهة الاستعلاء .
- ٢ - اتفق الأصوليون على أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات ، وأن كل عبادة فاسدة هي باطلة ولا فرق .
- ٣ - اختلف أهل العلم في مسألة الفرق بين الفاسد والباطل في غير العبادات ، والراجح في نظري أن الفاسد مرادف للبطل وهو قول الجمهور ؛ لأنه لا يوجد دليل على التفريق بين الباطل والفاسد مطلقاً .
- ٤ - الصيد اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه ولا مملوك .
- ٥ - المراد بقاعدة النهي يقتضي الفساد ، أن الشارع إذا نهى عن شيء فإنه يقتض فساد المنهي عنه سواء في العبادات أو في المعاملات .
- ٦ - اتفق أهل العلم على أن النهي إذا اقترنت به قرينة تدل على الفساد فهو مقتض للفساد ، وإذا اقترنت به قرينة تدل على عدم اقتضائه الفساد فهو غير مقتض للفساد .
- ٧ - ينقسم النهي إلى ثلاثة أقسام : النهي عن الشيء لعينه أو لذاته ، والنهي عن الشيء لوصف ملازم له ، والنهي عن الشيء لأمر خارج .
- ٨ - الأمر بشيء معين يقتضي النهي عن ضده إن كان له ضد واحد ، وبجميع أضداده إن كان له أكثر من ضد من جهة المعنى والعقل ، لا من جهة اللفظ .
- ٩ - ينقسم النهي الذي يقتضي الفساد في باب الصيد إلى ثلاثة أقسام : نهى عائد إلى الصائد ، ونهى عائد إلى الآلة ، ونهى عائد إلى المصيد .

- ١٠- لا يجوز صيد من أحرم بحج أو عمرة بالاتفاق.
- ١١- لا يجوز الإهلال لغير الله تعالى في الصيد بالاتفاق ،لأنه إن أهل باسم الله لغير الله يكون شركاً في العبادة ،وإن أهل باسم غير الله لغير الله فهو شرك في الاستعانة ، وشرك في العبادة أيضاً
- ١٢- الراجع -والله أعلم- في مسألة الكتابي يهل لغير الله هو القول بالتحريم مطلقاً.
- ١٣- اتفق الفقهاء على أن التسمية على الصيد مندوب إليها.
- ١٤- الراجع -والله أعلم- في مسألة هل التسمية شرط لحل الصيد أم لا ؟ بأن التسمية واجبة مع الذكر وتسقط حال النسيان.
- ١٥- لا يجوز أكل مذبحه وصاده غير أهل الكتاب بالاتفاق .
- ١٦- اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك في الصيد من يحل صيده ،كمسلم ونصراني مع من لا يحل صيده ،كمجوسي أو وثني فإن الصيد حرام لا يؤكل.
- ١٧- اتفق الفقهاء على أن ماقتل ببندقية الطين الثقيلة لا يحل أكله ،لأنها تقتل بالثقل لا بالحد.
- ١٨- الراجع -والله أعلم- في مسألة الصيد بالمعراض عدم جواز ما صيد بالمعراض وأنه وقيد .
- ١٩- اتفق الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم ،إذا تيقن أو ظن أن السم أعان على قتل الصيد أو احتمال ذلك .
- ٢٠- لا يجوز أكل ما قتلته الأحبولة بالاتفاق .
- ٢١-الراجع -والله أعلم- في مسألة استرسال الكلب بنفسه ؛ أن الكلب إذا استرسل بنفسه لم يباح ما صاده .

- ٢٢- أجمع أهل العلم على جواز الصيد بالكلب المعلم.
- ٢٣- الراجع -والله أعلم- في مسألة الصيد بالكلب الأسود البهيم هو جواز الاصطياد بالكلب الأسود.
- ٢٤- الراجع -والله أعلم- في مسألة أكل الكلب المعلم من الصيد إذا أرسل عليه ، أنه يحرم الصيد إذا أكل منه الكلب ولا يعتبر معلماً.
- ٢٥- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الصيد بالكلب غير المعلم.
- ٢٦- الراجع -والله أعلم- في مسألة الصيد بالآلة التي لم تجرح ؛ أنه لا بد أن يجرح الصيد فإن قتله بصدمة أو خنقه لم يباح.
- ٢٧- الراجع -والله أعلم- في مسألة استئجار الكلب للصيد أنه لا يجوز إجارة الكلب للصيد.
- ٢٨- اتفق الفقهاء الأربعة إلى أنه إذا اشترك في الصيد آلتان يباح الصيد بأحدهما ، ويحرم بالآخر أن الصيد يحرم.
- ٢٩- لا يجوز صيد الحرم بالإجماع.
- ٣٠- لا يجوز قتل الصيد صبراً باتفاق العلماء.
- ٣١- لا خلاف في حرمة المصيد إذا وقع في الماء وتيقن أن موته بسبب الغرق.
- ٣٢- لا خلاف في جواز المصيد إذا وقع في الماء وتيقن أن موته بسبب السهم أو الرصاص.
- ٣٣- الراجع -والله أعلم- في مسألة المصيد إذا وقع في الماء وحصل الشك في موته هل هو من السهم أو من الماء هو التفصيل : فإن كان جرحه قاتلاً فيحل ، وإن كان جرحه غير قاتل فلا يحل.

٣٤- إذا رمى الصائد صيدا فأبان منه عضواً، وبقي الصيد حياً حياة مستقرة، فإنه يحرم العضو المبان بلا خلاف بين الفقهاء.

٣٥- إذا رمى الصيد وقطع منه يداً أو رجلاً أو نحوها، ولم تبق فيه حياة مستقرة فلا يباح منه العضو المبان.

والله تعالى أعلم

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



## الفهارس العلمية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

<u>الآية أو طرف منها</u>	<u>رقمها</u>	<u>الصفحة</u>
سورة البقرة		
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	٣٧
سورة المائدة		
﴿غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	١	٨٢-٢٧
﴿وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾	٣	٥٧-٥١-٤٨ ٧٣
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٦٤-٣٨
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٧٠-٦٦-٦٢ ٧٣
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٦٣-٥٩-٥٨
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	٧٤-٦٤-٣٩
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ	٥	٣٨

		﴿أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
٨١	٩٥	﴿الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرِّمٌ﴾
سورة الأنعام		
٣٧	١١٨	﴿عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾
٣١	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
سورة النحل		
٣٤-٣٠	١١٥	﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
سورة الإسراء		
٢٣	٢٣	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ﴾
سورة العنكبوت		
٨٢	٦٧	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

<u>طرف الحديث</u>	<u>الصفحة</u>
إذا أرسلت كلبك وسميت فكل	٥٩-٦٣-٦٦-٨٧
إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل	٤٨
إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله	٨٩-٤٣
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٦٣
إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي	٨٢
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٧
إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا	٨٥
إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم	٢٩
إنها لا تنكأ عدواً ولا تصيد صيداً.	٤٩
تلك الموقوذة	٤٦
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان	٦٢
كتب رسول الله -ﷺ- إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام	٤١

٨٥-٨٤	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٣١	لعن الله من ذبح لغير الله
٥٤-٤٣	ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال
٣١-٥٢-٧٥- ٤٧	اسم الله عليه فكل
٩١-٩٠	ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة
١٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٨٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم
٧٦	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن
٢٨	هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء
٨٧	وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل
٧٤-٧٠	وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل

## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	٤٠
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	٣٤
أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص	٢٤
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٤٧
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَي	٧٢
إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي	٤٨
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	٤٧
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي	٥٠
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي	٢٨
عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام)	٤٧
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١٥
عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي	٢٣
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٤٢
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	٣٦
علي بن خلف بن بطل	٨٤
علي بن محمد بن علي الجرجاني	١٦

٢٦	محمد بن إبراهيم بن المنذر
٦٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
٦٣	محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
٢٧	محمد بن جرير بن يزيد الطبري
١٥	محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي
١٧	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي
١٦	محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادي
٢٦	يحيى بن (هيرة بن) محمد بن هيرة
٣٨	يحيى بن شرف بن حسن بن حسين أبو زكريا النووي

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط١ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.
- ٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة ، لسان الدين ابن الخطيب أبو عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني ، تحقيق: د. يوسف علي طويل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- ٤ - أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٤هـ.
- ٥ - أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري ، ط١ ، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام ، بيروت ١٤١٨هـ.
- ٦ - الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٩هـ.
- ٧ - الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، ط١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م.
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
- ٩ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، ط١ ، دار النوادر ، بيروت ، ١٤٣٤هـ.



- ١٠- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي أبو العباس ، ط ٢ ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٦٩ هـ.
- ١١- الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن قطان الفاسي ، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ١٤٣٢ هـ.
- ١٢- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ.
- ١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، تحقيق: عبد القادر بن عبد الله العاني ، ط ٣ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، ١٤٣١ هـ.
- ١٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، مصر.
- ١٦- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، ط ٤ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٣٩٥ هـ.
- ١٧- البداية والنهاية، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، ط ١ ، دار هجر ، الجيزة ، ١٤١٧ هـ.
- ١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ م.
- ١٩- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ، ط ٤ ، الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ١٤١٨ هـ.
- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، دار الهداية.
- ٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله

- ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢- التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر، ١٤٣٢هـ.
- ٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٢٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكلدى العلاني، دار الكتب الثقافية.
- ٢٥- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٢٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي أحمد عبد الباقي، ط ١، مؤسسة قرطبة، الجزيرة، ١٤١٢هـ.
- ٢٨- التمهيد شرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ، ط ٢، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤٣٠هـ.
- ٢٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ٣١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،

- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانة ، مكان النشر كراتشي.
- ٣٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- ٣٤- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد عرفه الدسوقي تحقيق :محمد عlish دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢١ هـ.
- ٣٧- الحاوي في فقه الشافعي ،علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ.
- ٣٨- الدر المختار، التمرتاشي الغزي الحنفي ، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- ٣٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م.
- ٤١- الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس البهوتي ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
- ٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

- ٤٣ - روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ط ٢، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٣٩٩هـ.
- ٤٤ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، ط ٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ.
- ٤٥ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٧ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥)، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.
- ٤٨ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩ - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، ط ٩ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٥٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ٥١ - الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي ، بيروت.

- ٥٢- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي. د. نزيه حماد. ط ٢، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤١٨ هـ.
- ٥٣- شرح صحيح البخاري - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، مكتبة الرشد - السعودية، ١٤٢٤ هـ.
- ٥٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٥- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٥٦- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ.
- ٥٧- طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأدنوي ، تحقيق : سليمان بن صالح الحزري ، ط ١، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة، ١٩٩٧.
- ٥٨- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق: أ. د/ أحمد بن علي سير المبارك ، ط ٤، دار العزة ، السعودية، ١٤٣٢ هـ.
- ٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
- ٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية .
- ٦١- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ.

- ٦٢- قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ.
- ٦٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والمالكية ، محمد بن أحمد بن جزي ، تحقيق: د. محمد بن سيدي بن محمد مولاي ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، ١٤٣١هـ.
- ٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، ١٤٠٠هـ.
- ٦٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٦٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ.
- ٦٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
- ٦٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، ط١ ، دار صادر ، بيروت.
- ٦٩- المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٧٠- المبسوط للسرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق

: خليل محي الدين الميس ، ط ١ ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢١ هـ.

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ.

٧٢- المجموع شرح المذهب ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٧٣- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر للطباعة.

٧٤- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣ هـ.

٧٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٧٨- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ ، ط ١ ، دار اليمامة ، الرياض : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٧٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

٨٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١ م.

- ٨١- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ.
- ٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ٨٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٨٤- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
- ٨٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٨٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ٨٨- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٨٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٩٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.



- ٩١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق : زكريا عميرات ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٩٢- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المدني القاهر.
- ٩٣- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق : حسين علي الიდري، ط١، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ.
- ٩٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع : عبدالرحمن بن قاسم، دار القاسم، ط٣، ١٤٢٣هـ.
- ٩٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٩٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٩٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٩٩- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي ط٤، دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٩هـ.

## فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
▪ المقدمة .	٢
▪ أهمية الموضوع .	٣
▪ أسباب اختيار الموضوع .	٣
▪ الدراسات السابقة .	٤
▪ منهج البحث .	٥
▪ خطة البحث .	٨
▪ منهج البحث .	٥
▪ التمهيد وفيه أربعة مباحث :	١٢
▪ المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب :	١٣
▪ المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحاً .	١٣
▪ المطلب الثاني : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً .	١٤
▪ المطلب الثالث : تعريف الصيد لغة واصطلاحاً .	١٦
▪ المبحث الثاني: معنى قاعدة النهي يقتضي الفساد .	١٨

١٨	▪ المبحث الثالث : الخلاف في القاعدة .
٢١	▪ المبحث الرابع : آراء الفقهاء في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده .
٢٥	▪ الفصل الأول: النهي العائد إلى الصائد وفيه خمسة مباحث:
٢٦	▪ المبحث الأول: صيد المحرم بحج أو عمره .
٣٠	▪ المبحث الثاني : إهلال الصائد لغير الله .
٣٦	▪ المبحث الثالث : ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو الرمي .
٤٠	▪ المبحث الرابع : صيد غير الكتابي.
٤٢	▪ المبحث الخامس : حكم اشتراك المسلم والمجوسي في الصيد .
٤٥	▪ الفصل الثاني: النهي العائد إلى الآلة وفيه أحد عشر مبحثاً :
٤٦	▪ المبحث الأول:.. الصيد بالبندقية .
٥٠	▪ المبحث الثاني : الصيد بالمعراض .
٥٤	▪ المبحث الثالث : الصيد بالسهم المسمومة.
٥٦	▪ المبحث الرابع : الصيد بالشبكة و الأحبولة.
٥٨	▪ المبحث الخامس :إذا استرسل الكلب بنفسه.
٦١	▪ المبحث السادس: الصيد بالكلب الأسود البهيم.

٦٤	▪ المبحث السابع : إذا أكل الكلب من الصيد.
٦٨	▪ المبحث الثامن : صيد الكلب غير المعلم.
٧١	▪ المبحث التاسع : الصيد بالآلة التي لم تجرح.
٧٥	▪ المبحث العاشر : استئجار الكلب للصيد.
٧٧	▪ المبحث الحادي عشر : الاشتراك في آلة الصيد.
٧٩	▪ الفصل الثالث : النهي العائد إلى المصيد وفيه أربعة مباحث :
٨٠	▪ المبحث الأول : صيد الحرم سواء كان الصائد محرماً أم حلالاً.
٨٣	▪ المبحث الثاني : صيد المصبورة والمجثومة.
٨٦	▪ المبحث الثالث : إذا وقع المصيد في الماء.
٨٩	▪ المبحث الرابع : ما أبين من المصيد وكان المصيد حياً.
٩٣	▪ الخاتمة .
٩٧	▪ الفهارس العلمية .
٩٨	▪ فهرس الآيات القرآنية .
١٠٠	▪ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
١٠٢	▪ فهرس الأعلام .

١٠٤	▪ فهرس المصادر والمراجع .
١١٤	▪ فهرس الموضوعات .